عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في الإسلام

صلح الحديبية ،صلح الرملة ، اتفاقية أوسلو

إياد علي سلمان الهرش

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1427هـ/2006م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
الدراسات الإسلامية المعاصرة/ كلية الآداب

إجازة الرسالة

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في الإسلام

صلح الحديبية ، الرملة ، اتفاقية أوسلو

اسم الطالب: إياد علي سلمان الهرش
الرقم الجامعي:9910462

المشرف: الدكتور أديب مفلح الحوراني
المشرف المشارك: الدكتور محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة و أجيزت بتاريخ: 23 / 3 / 2006م من لجنـــة المناقـــشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم

1-رئيس لجنة المناقشة: الدكتور أديب مفلح الحوراني التوقيع.....
2- ممتحناً داخلياً: الدكتور شفيق موسى عياش التوقيع.....
3 – ممتحناً خارجياً: الدكتور باسل منصور التوقيع.....
4 – عضو لجنة : الدكتور محمد فهاد الشلالدة التوقيع.....

القدس – فلسطين

1427هـ/2006م

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في الإسلام
صلح الحديبية ، الرملة ، اتفاقية أوسلو

إعداد:

إياد علي سلمان الهرش

بكالوريوس شريعة من جامعة النجاح الوطنية – نابلس

المشرف الرئيس: الدكتور أديب مفلح الحوراني

المشرف المشارك: الدكتور محمد فهاد الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، من دائرة كلية الآداب، جامعة القدس

1427هـ/2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه،

إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يستحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل

و لو ترك هذا لكان أجمل،

و هذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص

على جملة البشر [1]

القاضي الفاضل: عبد الرحيم بن علي البيساني.[2]

---

[1] يتداول الناس هذا الكلام منسوبا إلى العماد الأصفهاني و الصحيح كما قال الزبيدي – نسبته إلى القاضي الفاضل وقد بعث به إلى العماد الأصفهاني_ الزبيدي ، محمد بن حمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج 1 ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ص 4

[2] هو عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي البيساني ، المعروف بالقاضي الفاضل ولد بعسقلان سنة 529هـ ، انتقل إلى الإسكندرية ثم إلى القاهرة كان من وزراء صلاح الدين الأيوبي ، توفي بالقاهرة سنة 596هـ ترجمته في الأعلام: خير الدين الزركلي ، (ج3،ص246) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، ط9، 1990م

الإهداء

إلى من رضاهم من رضا ربي
إلى من نور بالحنان دربي
أمي.....أبي

إلى كل اسم يبدأ بالألف وينتهي بالياء
أمي...أبي.....أختي.....أخي

إلى الشموع التي احترقت لتضيء لنا الطريق.....
إلى العيون التي سهرت معي الليالي.....
إلى القلوب التي غمرتني بالمحبة.....
إلى الشفاه التي تمنت لي النجاح.....

إلى من هم أكرم منا جميعا...إلى كل الأسرى والشهداء
إلى كل الأحبة والأصدقاء.....إلى كل دموع الأبرياء
إلى كل من سال دمه من جرحى وشهداء.....
مدافعا عن ارض الأنبياء

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير و أنهـــا نتيجـــة أبحـــاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، و أن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:.....

اسم الطالب: إياد علي سلمان الهرش

23 / 3 / 2006م

الشكر و التقدير

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على مَنْ لا نبيَّ بعده:سيدنا محمد بن عبد الله

امتثالاً لقوله " صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، [1]

و اعترافاً لأهل الفضل بفضلهم ، أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى كل من ساهم و ساعد في إنجاز هذا العمل المتواضع و خصوصاً الدكتور أديب الحوراني و الدكتور محمد الشلالدة اللذين أشرفا على هذه الرسالة، و أمداني بتوجيهاتهم و أرائهم السديدة التي كان لها الأثر الأكبر في خروجها بهذه الحالة.

و الشكر و التقدير للدكتور حسين الدراويش و الأستاذ محمد يوسف أبو الحلاوة والأستاذ فايز الكومي الذين تابعوا هذه الرسالة من الناحية اللغوية ، وشكري و تقديري للأخوة جواد بحر و نزار رمضان وجعفر عايد والمحامي رائد البربراوي الذين لم يبخلوا عليَّ بالكتب و المشورة.

ولا يفوتني أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الأثر الواضح في الدراسة، و الذين وقع على عاتقهم العبء الأكبر في تدريس مواد برنامج الماجستير في جامعة القدس، و أشكر كل من تتلمذت على أيديهم.

و أقدم شكري و عظيم امتناني لكل الذين ساهموا في إخراج هذه الرسالة على هذه الصورة سواءً في إسداء الملاحظات، أو المساعدة في المعلومات، كما أشكر مركز الشروق للكمبيوتر و الخدمات الطلابية لصاحبه الأخ رشاد عطاونة في طباعة هذه الرسالة.

و اسأل الله العظيم أن يجعلنا من عباده الصالحين و خير العاملين، و أن يكرمنا في الدين و العلم و التأويل، و حسن النية و جميل المقصد ، إنه سميع عليم.

[1] سنن الترمذي، محمد بن عيسى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون ، ج4،ص 339

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الخلق و المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:_

وتعد هذه الدراسة " المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في الإسلام " من الدراسات التي تختص بأهم قضايا العصر، نظراً لأهمية موضوعها ولأنها تربط بين الماضي و الحاضر، و علاقتها المباشرة بين المواطن و الدولة ، و كثيراً ما يطرح يوميا على الساحة الفلسطينية بين مؤيد و معارض و محلل و محرم، فهو حديث يكثر الجدل فيه، مما دفعني لتناول هذا البحث،و لصلته المباشرة بالإسلام.

و تكمن أهمية البحث في أنه يعالج أهم قضية على الساحة الفلسطينية في تاريخ الفكر الإسلامي قديما وحديثا ألا وهي المقارنة بين المعاهدات الإسلامية السابقة الموافقة للقرآن والسنة، وبين الاتفاقيات التي تحصل في أيامنا من منطلق ضعف وتنازل ودور فتاوي علماء المسلمين المعاصرين في ذلك حيث الأشياء تتمايز بأضدادها.

فكانت دراستنا لموضوع المعاهدات باعتبارها حقيقة قصد إليها محمد بن عبد الله – صلوات الله وسلامه عليه – في إقامة علاقات بين الدولة الإسلامية، وبين غيرها من الدول علاقات جوار وعلاقات مهادنة ومسالمة فالمعاهدة التي عقدها عليه الصلاة السلام، وما تضمنته من أمور كثيرة منها، أن الرسول صلى الله علية وسلم كان أول رئيس للدولة الإسلامية، فكل دولة لا بد لها من رئيس؛ لأن المعاهدة مظهر من السلطان والسيادة الداخلية من طرف ومظهر من مظاهر السيادة الخارجية من طرف ثانٍ أخذ يباشر الرسول صلى الله عليه وسلم مع الدول والقبائل في عقد معاهدات باعتباره رئيساً للدولة.

ففي هذا البحث بينت تعريف المعاهدة، وأن الإسلام دين ودولة وأنه دين عالمي، وأنه أكمل وأدق وأفضل ما كشفت عنه الفلسفات الاجتماعية، وأنه أعظم نظام عر فته الإنسانية.

ثم بيان أن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم لا الحرب، وبيان المبادئ التي يقوم عليها هذا السلم وبيان السلم الذي يدعو إليه الإسلام.

و بيان أن انتشار الإسلام كان بسماحته ومبادئه وطابعة الإنساني في الإخاء البشري وتطابقه مع الفطرة الإنسانية. كما بينت أن علماءنا الأماجد وضعوا شروطا ينبغي أن تتوفر في عقد

الصلح مع المحاربين من غير المسلمين. ثم بينت الحكم الشرعي للتسوية السلمية مع الكيان الإسرائيلي وأن هناك إجماع من العلماء المسلمين على تحريم مثل هذه الاتفاقيات التي تخالف شروط المعاهدات الإسلامية

كذلك حظيت منظمة التحرير الفلسطينية منذ نشأتها بتأييد الشعب الفلسطيني و استطاعت أن تحظى باعتراف العالم كممثل شرعي لذلك الشعب الأمر الذي أجبر إسرائيل على الاعتراف بها و الاتفاق معها على تسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.
ومن ثم إعلان الدولة الفلسطينية بالجزائر و اعتبار السيد ياسر عرفات رئيس لدولة فلسطين عام 1988م. ومن ثم أصدرت الأمم المتحدة قراراً برفع مستوى التمثيل الفلسطيني من مراقب إلى وصفه عضواً كاملاً بالهيئة الدولية ولكن دون حق التصويت.

ومن خلال التحليل في النصوص القانونية و الشرعية على الساحة الفلسطينية بيان أن السلام الدائم لا يتحقق إلا بحل المشكلة الفلسطينية بجميع جوانبها بما فيها الجوانب السياسية و كذلك إن للفلسطينيين الحق في تحديد مستقبلهم و أن يكون لهم كيانهم.

Thesis abstract

The thank God! of a perhaps worlds and the prayer and the peace on honorable character and the senders our master Mohammad God bless him and grant him salvation.

This study makes a promise \" the treaties and the national agreements in the Islam \" from the studies which is poor by they the matters of the age in view of Important of a subject and because she/you combines the past with the present and pursuit coat hanger between the domiciles and the state , and often he throws a daily onto the Palestinian square between a supporter and the exhibitions and an analyzer and an unmarriageable person then he is a talk the controversialist does constantly him , from what this search got the better of me for taking and for his direct connection by the Islam.

The importance of this research resides in that it deals with the most important Palestine issue in the lat and today's Islamic thought history . it is the relationship between the previous contemporal Islamic treaties and the present treaties which come from week and concession situations in addition to Muslim scientists fatwa's at that time .

Our study to these treaties as a fact that Muhammad Ibn Abdu Allah intended to make relationships between Islamic countries and others from neighbors countries, moreover, to make them peaceful and trustful. Prophet Mohammad's treaties peace be upon him, which he had held- from his behavior – has many dimensions , one of these is that the prophet, peace be upon him, was the first leader of the Islamic country . Every country must have a leader, so that treaty from one hand is one of the prince's (leader) appearances and interior control. In the other hand , it is one of the exterior

control , so that our messenger initiated to make treaties and agreements with troops and countries as a president of the country .

In this paper ,first , I have shown the treaty definition ,also that Islam is country and religion. In addition ,that our religion is global, complete, accurate and the best in the country of what other social philosophies show about it, and it is the greatest system that that humanity. Second, of international relationships in Islam is built on peace not war, the principles on which peace stands and showing the kind of peace that Islam call.

Third, showing that the spread of Islam was by its area , principles and humantic nature towards humantic endearment and being identical to human nature.

Fourth, I have showing also that our great scientists have put condition that must be obtained in the hold (agreement) of reconciliation with warwers who are not Muslims,

from during the legalization in the legal texts and the lawfulness on the Palestinian square a statement delay the lasting peace he doesn't prove true except to dissolve the Palestinian former in all her sides by what in her the political sides and as that they came for the Palestinians I catch up in definition of their future and that their entity is to them.

Finally, I have shown the leeslative judgment of peace agreement with Israelis , and there is a consensus from Muslim scientists to ban and prohibit such treaties which contradict the Islamic treaty conditions.

المقدمـــــة

يشكل الإسلام بعقيدته وأحكامه وتراثه حضارة إنسانية تسعى في الدرجة الأولى للحفـاظ على إنسانية الإنسان، ومن هنا تجلت الأحكام الشرعية لتعطـي كـل ذي حـق حقـه؛ ولأن الصراع قائم بين الحق والباطل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقـد اقتـضت أحكـام الشريعة الإسلامية الغرّاء أن تفرد في الفقه الإسلامي أبواباً خاصـة بالـسلم والحـرب و متعلّقاتهما، فكانت المعاهدات الدولية التي جعل الإسـلام لهـا أحكامهـا وانعكاسـاتها؛ ولأن المعركة لم تنته بعد، فقد كان من الضرورة بمكان أن نتحدث عن المعاهدات فـي الإسـلام، ونقارنها بما يجري على الأرض من حلول واتفاقيات ومعاهدات، ومدى توافقها مـع شـرع الإسلام الحنيف؛ هذا يقتضي أن ندرس أحكام المعاهدات، والعلاقة فيما بين الإسـلام والأمـم الأخرى، فكان الفصل الأول يقتضي أن نناقش هذه المسألة المتعلقة بآلية العلاقات الدولية، فيما بين الأمم، حسب الشريعة الإسلامية، وما بين أمة الإسلام،ومناقشة أدلة القـائلين فـي أصـل العلاقات الولية وبيان أدلتهم والترجيح في هذه الأدلة .

وكان الفصل الثاني الذي ناقش شروط المعاهدات في الشريعة الإسلامية: دوافعها وأسـبابها، وآليات طرحها، وضرورة وضوح شروطها، وعدم غموضها؛ إضافة إلـى مـدة المعاهـدة، وأقوال الفقهاء في ذلك، هذا الإضافة إلى التأكيد على ضرورة التزام المـسلمين بالمعاهـدات والوفاء بها، كما تمّت مناقشة انتهاء المعاهدات، وكيف يكون ذلك، ومواقف المسلمين فيما لـو اخترقت هذه المعاهدة من قبل الأعداء؛ بالإضافة إلى مناقشة العديد من الأحكام المتعلقة بهـذا الموضوع بالإضافة إلى تعريف المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

وأما الفصل الثالث ألا وهو الحديث عن صلح الحديبية وصلح الرملة وهذا يقتضي عرض موجز لكل صلح وما تضمنه من شروط وما جرى لصالح المسلمين بعد كل صلح والأسـباب التي أدت إلى الصلح ونتائج كل صلح .

وأما الفصل الرابع فإنه نقاش لمستجدات معاصرة، لها علاقة بالموضوع، ألا وهو الحديث عن معاهدة أوسلو وموقعها، وموقف الفقه الإسلامي منها، وهذا يقتضي مناقشة المـسألة مـن

منظور فقهي، وموقف الأحكام الشرعية منها، وكذلك مناقشة الشروط والالتزامات الأمنية التي تمليها هذه الاتفاقية، ودراسة الانعكاسات الخطيرة على الأمة، والتي تخلفها هذه الالتزامات.
وإن مقتضى البحث يفرض على الباحث الحديث عن المعاهدات الدولية، من خلال قراءة متأنية للماضي والحاضر، أي بلغة المقارنة فيما بين اتفاقيات الماضي، التي كانت مرجعيتها الأحكام الشرعية وما بين اتفاقيات العصر التي يعتمد في مرجعيتها الواقع والضرورة، وعلاقات حسن الجوار وما شابه ، والحديث عن الأهلية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية في إبرام المعاهدات .

أهمية الموضوع

إن الحديث عن المعاهدات في الشريعة الإسلامية حديث شيق وهام ومعاصر، لأنه يربط ما بين الماضي والحاضر، ولهذا فإن تسليط الضوء عليه أمر هام، تقتضيه الضرورة ومصلحة الأمة.

ويعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع التي تطرح يومياً على الساحة الفلسطينية بين مؤيد ومعارض ومحلل ومحرم ويكثر الحديث عن مدى تطبيق هذه الاتفاقات فعلاً على الساحة، فهو حديث يكثر الجدل حوله فهو في غاية الأهمية لما فيه من التحليل والتحريم وتدخل فيه العقيدة، وبيان قدرة الشريعة على استيعاب كل جديد وعدم وقوف علماء الإسلام مكتوفي الأيدي أمام أي نازلة، ولعل الشّح في الدراسات التي تربط فيما بين الماضي والحاضر يدفع الباحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع، بشغف واهتمام؛ فجلّ الدراسات المنشورة تناقش الموضوع من زاوية فقهية مجردة بعيدة عن المعاصرة والتجديد.

أسباب اختيار الموضوع

لكوني مسلماً يعيش في أرض الرباط، التي تعيش ظروفاً صعبة، ولها وقعها الذي يستحق الدراسة، ولكون فلسطين الجريحة كانت الهدف لاتفاقية أوسلو، إضافة إلى الخلاف الكبير، الذي طفا على السطح حول مشروعية هذه الاتفاقية لاختلاف المرجعيات الفكرية والعقدية؛ فقد كان من الضرورة بمكان أن يسلّط الضوء على هذا الموضوع من الناحية الفقهية والسياسية والفكرية و القانونية، ولهذا فإن اختيار الموضوع من هذه الزاوية يعتبر اختيار لموضوع لم يطرق، وأغلب الدراسات التي ناقشت الأمر: إما دراسات فقهية صرفة وإما دراسات سياسية بحتة فاقتضى الأمر الشروع بدراسة تجمع أطراف البحث في مجاليه السياسي والفقهي و القانوني.

بالإضافة إلى أن العالم اليوم في أوضاعه الدولية بحاجة ماسة إلى قبس من نور الإســـلام في قضايا السلم و الحرب، لأن الإسلام في السلم يعامل الناس جميعاً بالرحمة و العطف و إذا عاهد لا يغدر لأنه مناقضٌ لعقيدته و شريعته، و في الحرب لا يستبد أتباعه و لا يقسو جنوده إلا بمقدار الضرورات الحربية ، و يجنح إلى الموادعة ما وجد إلى ذلك سبيلا.

أهداف البحث

من أهداف البحث ما يلي:

1. تقديم دراسة شاملة مفصلة مترابطة لهذا الموضوع.
2. صياغة المادة العلمية صياغة فقهية تحليلية.
3. محاولة الرد على طروحات بعض المفكرين والمعاصرين من بعض القضايا الفكرية.
4. بيان موقف علماء المسلمين من المعاهدات والاتفاقيات.
5. مشروعية المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وخلاصة الرأي الصواب وفق الكتاب والسنة وبيان ما هو محلل منها وما هو محرم.

عملي في هذا البحث:-

نظراً لشمول هذا البحث لعدد من القضايا فإنني في هذا البحث ركزت على بعض المسائل التي لها بعد معاصر.

وعليه فقد كان عملي في هذا البحث كالتالي:

1. الرجوع إلى كتب السيرة والفقه وأصوله وكتب الفكر الإسلامي والـــسياسة الـــشرعية وكتب القانون الدولي التي تناولت الموضوع ما أمكنني ذلك.
2. الرجوع ما أمكن إلى كتب التفسير وشروح السنة والتاريخ الإسلامي.
3. إبراز الفتاوى الفقهية في المعاهدات والاتفاقيات.
4. تخريج الأحاديث النبوية ثم قمت بفهرسة الآيات والأحاديث النبوية التي استشهدت بها وبيان مكانها من البحث.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على العديد من الدراســـات العلميـــة المنـــشورة والوثـــائق والبيانات المتعلقة بالموضوع.

موضوع البحث:
المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في الإسلام
صلح الحديبية / صلح الرملة / اتفاقية أوسلو

كانت خطتي في هذا البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: أصل العلاقة بين الأمم حسب الشريعة الإسلامية
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التحقق قي أن السلم هو أصل العلاقات الدولية في الإسلام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بناء النفس المسلمة على محبة السلم لتقديمه على الحرب.

المطلب الثاني: آية السيف ومدى صحة القول بأنها ناسخة لآيات الموادعة.

المبحث الثاني: الحرب آمر طارئ تحتمه الضرورة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بناء النفس المسلمة على العزة و الكرامة لمجابهة حالات العدوان.

المطلب الثاني : الحالات التي يفرض فيها القتال في الإسلام

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية و غيرها هو الحرب

الترجيح في أصل العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية و غيرها.

الفصل الثاني : أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية

وفية مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المعاهدات: وفية مطالبان:

المطلب الأول: المعاهدة لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: المعاهدة في القانون الدولي.

المبحث الثاني: شروط المعاهدات، وفية أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهم شروط المعاهدات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: رأى الشرع في تضمين المعاهدة أموراً غير شرعية

المطلب الثالث: مدة المعاهدة.

المطلب الرابع: الوفاء بالعهود في الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث: نماذج من مشاريع الصلح في التاريخ الإسلامي وفية مبحثان.

المبحث الأول: صلح الحديبية، وفية خمسة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ خروج المسلمين للحديبية ووصولهم إليها.

المطلب الثاني: بيعة الرضوان.

المطلب الثالث: بوادر السلم تلوح في الأفق.

المطلب الرابع: موقف المسلمين والمشركين من الصلح.

المطلب الخامس: نتائج صلح الحديبية.

المبحث الثاني: صلح الرملة. وفية ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المفاوضات بين الطرفين والأسباب التي أدت إلى ذلك.

المطلب الثاني: أهم البنود التي تضمنتها المعاهدة.

المطلب الثالث: ما جرى بعد الصلح ونتائجه.

الفصل الرابع: اتفاقية أوسلو بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

وفية أربعة مطالب.

المطلب الأول: الأهلية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية في إبرام المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو في القانون الدولي.

المطلب الثالث: مشروعية اتفاقية أوسلو في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: مقارنة اتفاقية أوسلو في القانون الدولي مع المعاهدات الدولية الإسلامية

(صلح الحديبية / صلح الرملة)

الصعاب التي واجهتني

واضح أن من سنن الله تعالى في الكون أن كل بداية في حياة الإنسان تكون صعبة ويظهر في نتائجها الضعف والقصور .

واهم مشكلة واجهتني:

1. قلة الكتب والمراجع في مكتباتنا الفلسطينية المتعلقة بالموضوع فاضطررت إلى شراء بعض الكتب من الأردن وسوريا وقد وجدت فيها بعض ضالتي.
2. قلة المراجع التي تربط بين القانون الدولي الوضعي وبين القانون الإسلامي.
3. صلة الموضوع بالنواحي السياسية والقانونية يؤدي إلى صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة.

الفصل الأول

أصل العلاقة بين الأمم حسب الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

التحقق قي أن السلم هو أصل العلاقات الدولية في الإسلام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بناء النفس المسلمة على محبة السلم لتقديمه على الحرب.

المطلب الثاني: آية السيف ومدى صحة القول بأنها ناسخة لآيات الموادعة.

المبحث الثاني:

الحرب أمر طارئ تحتمها الضرورة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بناء النفس المسلمة على العزة و الكرامة لمجابهة حالات العدوان.

المطلب الثاني: الحالات التي يفرض فيها القتال في الإسلام

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية و غيرها هو الحرب

الترجيح في أصل العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية و غيرها.

المبحث الأول

التحقق قي أن السلم هو أصل العلاقات الدولية في الإسلام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بناء النفس المسلمة على محبة السلم لتقديمه على الحرب.

المطلب الثاني: آية السيف ومدى صحة القول بأنها ناسخة لآيات الموادعة.

المبحث الأول

التحقق في أن السلم هو أصل العلاقات الدولية في الإسلام

تمهيد

وسأطرح في هذا البحث رؤيتين اثنتين، تتناقض إحداهما والأخرى في مضامينها، الرؤية الأولى تؤيد أن الإسلام يتجه بمجمله إلى السلام بين الناس، والرؤية الأخرى لا تتناقض بالجملة مع هذه الرؤية، لكنها تتجه إليها من خلال اعتبار أن السيف هو الطريق إلى إقرار السلام بين الناس وبالمجمل، فإن كلا الرؤيتين لا تتناقضان مع إقرار الإسلام لمبدأ السلم، وإن كانتا تختلفان في الوسيلة إليه.

وعليه فسأتناول في المبحث تأكيد أن الإسلام يؤسس لمعاني السلم، وذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد جعلته للرد على من قال بأن آية السيف نسخت مقداراً هائلاً من النصوص التي تقرر مبدأ السلم بين الناس ، وسنعرض في هذا البحث أدلة الفريقين و نناقشها، ثم نبين الراجح على وفق ما يوصلنا إليه الدليل إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول

بناء النفس المسلمة على محبة السلم وإيثاره على الحرب

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الإنسان في هذه الأرض خليفة، ليعمرها قال تعالى:" **و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**"[1] ، وأنزل سبحانه وتعالى الكتب التي تتضمن شريعة الله؛ لتنير للإنسان الطريق السوي، وتنظم العلاقة بين الله والخلق، وإن العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان من أعظم ما شرعه الله تعالى، وذلك على كافة الصعد الفردية والجماعية، ثم ختم الله تعالى الشرائع السماوية بشريعة الإسلام ،وجعلها نظاماً متكاملاً ينظم علاقة الإنسان بربه وبغيره أفراداً وجماعات، وتذكر لنا السيرة رحمة النبي صلى الله عليه وسلم ،فقد أمر الله سبحانه نبيه أن يدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالحجة والبرهان، مما يدل على محافظة الإسلام على السلم، قال تعالى: **" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن "** [2] فقد كان يؤذى فيصبر، ويهان فيصفح، نزل عليه جبريل يقول له: " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين"** [3] فيقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **بل نصبر**" وبعد ذلك يتمكن عليه الصلاة والسلام من أهل مكة ويقفون أمامه موقف الذليل المستسلم. [4] ولكنه يقول لهم يا معشر قريش ما تقولون ؟ قالوا : نقول ابن أخ وابن عم رحيم كريم ثم قال : " فإنني أقول كما قال أخي يوسف عليه السلام لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين " ثم قال : " **اذهبوا فانتم الطلقاء**". [5]

إن أصحاب هذا الرأي قالوا: مبدأ السلم هو العلاقة الوطيدة بين عموم الناس ، وهذا أساس الإسلام و قانونه الدائم ، وعليه أقام سياسته الإنسانية فيما بين الجماعة الإسلامية ذاتها ، و بين غيرها من الدول الأخرى ، لذلك فهو لا يجيز قتل النفس بمجرد أنها تَدينُ بغير الإسلام، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين ، و إنما يأذن بقتالهم إذا اعتدوا على المسلمين أو

---

[1] سورة البقرة – آية 30.

[2] سورة النحل – آية 125.

[3] سورة النحل – آية 126

[4] حسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ط2، ص264-265، (1982)

[5] البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين ،السنة الكبرى، مكتبة دار البيان، ج9، ط4، ص118، (141هـ).

وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ، ليحولوا دون نشرها ، فحينئذ يجب القتال،دفعاً للعدوان و حماية للدعوة. [6]

ونظرة في السيرة النبوية ترينا أن الانتقام ليس من خلقه، وأن الحرب وما ينتج عنها من إهدار للدماء أمر كرّهه الله إليه،والواقع التاريخي والعملي من حياة رسول الله وخلفائه الراشدين ــ رضي الله عنهم ــ يدل دلالة قاطعة على أن الإسلام جاء لإقرار الأمن والسلام، وإلى الحد من المنازعات والخصومات بين الناس، ولو كانت الحرب أصلاً لما قرأت مواقف كهذه المواقف، ولا سيرة كهذه السيرة بل لقرأت بطولات وأساطير الانتقام. [1]

و الرسول" صلى الله عليه وسلم "كان دوماً يقدم السلم والدعوة إلى الله تعالى قبل البدء بالقتال. [2]فما شهد التاريخ الإنساني أبداً، ولا عرف مؤرخو الحروب شريعة كالشريعة الإسلامية التي تحب السلم وتعشقه، وترغب فيه وتعتنقه، فالإسلام ينشد السلم ويدعو إلى استقراره بين أمم البشر مسلمين أو غير مسلمين، وينهى المسلمين عن الاعتداء في علاقاتهم بتلك الأمم قال تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة** " [3]والسلم هنا هو الإسلام.

ومن الفقهاء القائلين بذلك الإمام سفيان الثوري[4]، وابن شبرمة[5] إذ نصًّا على أن "القتال مع المشركين ليس بفرض إلا أن تكون البداءة منهم فحينئذ يجب قتالهم دفعاً لعدوانهم"[6] ، وهو

---

[6] د. محمد جلال شرف ، ود. علي عبد المعطي محمد، الفكر السياسي في الإسلام، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، سنة 1978، ص 88 فما فوقها.

[1] حسن ، محمد علي ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، ص 265، مرجع سابق

[2] النووي ، عبد الخالق ، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان. 1394هـ/1974م

[3] سورة البقرة- آية 208

[4] هو سفيان بن سعيد بن مسروق، من بني ثور، ولد بالكوفة سنة 97هـ، ونشأ بها، وراوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى، وهرب من الكوفة، من أعلام المحدثين ومن أئمة المسلمين، أجمع العلماء على إمامته وتقدمه في الفضائل على أهل عصره، مات بالبصرة سنة 161هـ (ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 111/4، والذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق فؤاد سيد وصلاح الدين المنجد، الكويت سنة 1961، 235/1، وابن النديم محمد بن اسحق، الفهرست، بيروت، نشر مكتبة خياط سنة 1964، ص225).

[5] هو عبد الله بن شبرمة، من ولد المنذر بن ضرار، تابعي، فقيه، ثقة في الحديث، شاعر حسن الخلق، جواد، وكان قاضياً لأبي جعفر على سواد الكوفة، توفي سنة 144هـ، (انظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، 250/5، وابن أبي حاتم، محمد عبد الرحمن، الجرح والتعديل، بيروت دار الكتب العملية، 82/5.

الظاهر من قول أبي حنيفة، إذ يقول: "الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليه"[7].
فالمفهوم من ذلك أن الأصل هو السلم، فإذا كان ثمة اعتداء، أو احتاج المسلمون لنصرة مسلم أو حماية دعوة وجب القتال عليهم.

لأن الإسلام يحرص على السلام ويعمل على استمراره بين المسلمين وغيرهم، ولا عرف العالم قط على مدار العصور مثل هذه الشريعة السمحة الغراء من أول أمرها اجنح للسلم وأرغب عن الإكراه والقسر، فلما اقتضاها نظام الاجتماع أن تحارب كانت حروب رفيقة بارة رحيمة حاربت فعلاً ولكن حروب إصلاح وتأديب لا حروب عدوان واستئصال. [1]

---

[6] الشيباني، السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية سنة 1972م ، 1/187-188.

[7] المصدر السابق نفس الصفحات

[1] عبد ربه، السيد حافظ، فلسفة الجهاد في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص285.

المطلب الثاني

آية السيف ومدى صحة القول بأنها ناسخة لآيات الموادعة وما أشبهها

شكل الخلاف حول آية السيف هل هي آية واحدة أم أكثر ؟ وهل هي ناسخة لغيرها من آيات السلم ؟ محور في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فالإسلام دين يدعو للتوحيد والمجادلة بالتي هي أحسن من غير إكراه، فما كان من بداية الدعوة الإسلامية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، و ما تبعه في ذلك الخلفاء الراشدون" رضي الله عنهم" من بعده يدلل على ذلك، فما يشاع من أن الإسلام يأمر بمقاتلة كل من يخالفه، فيه افتراء عليه لما كان من الإسلام من دور في نشر الأمن والطمأنينة والعدل والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد.

وجاء اختلاف العلماء في آية السيف هل هي:

آية **" فإذا انسلخ الأشهر الحرم.فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم "** [1]

أم آية " **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين.** " [2]

أم آية **" انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"** [3]

أم آية **" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "** [4]

---

[1] سورة التوبة – آية 5.

[2] سورة التوبة – آية 36.

[3] سورة التوبة – آية 41

اختلاف المفسرين في تحديدها، وما تدل كل آية عن الأخرى في المعنى والمدلول، وأسباب النزول وهل هذه الآيات أو الآية ناسخة للسلم الذي يدعو إليه الإسلام؟

وإذا أردنا أن نخوض في الناسخ والمنسوخ، يتسع المجال وتتشتت الفكرة، ولكن أشهر الأقوال قوله تعالى في سورة التوبة: " **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**" [1]

فمعناها إذا جاء الأمر بالقتال بعد انقضاء الأشهر الحرم التي حددها الشرع، فافعلوا مع المشركين ما يحقق مصالح المسلمين الحربية التي ترونها مناسبة.[2]

ويقول الكمال بن الهمام في قوله تعالى: "**... وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة...**(أفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه)، وكذا قوله تعالى: "... **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**" أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه والضرب والقتل.[3]

وبهذا يظهر لنا أن ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب ليس محل اتفاق بينهم بناء على ما تقدم من قول الإمام أبي حنفية وتوجيه ابن الهمام للآيات،

---

[4] سورة التوبة – آية 29.

[1] سورة التوبة – آية 5

[2] الزحيلي ، وهبة ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصرة- بيروت، لبنان، ط1 ،(1411هـ/1991م)، ج1، ص 107.

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط1، 1970 ، 437/5.

ومال إلى عدم فرضية الجهاد الإمام سحنون[4] من المالكية حيث قال: "إنه سنة فإذا كان اعتداء وجب".[5]

ويذهب الإمام ابن تيمية إلى تأييد القول بأن أصل العلاقة هو السلم.[6] إضافة إلى المحدثين من فقهاء ومفسرين من أصحاب هذا الاتجاه[7].

وخاض العلماء في تفسير الآيات الأخرى التي لم يجزموا على أن هذه الآية الوحيدة التي تسمى آية السيف.

مع أن من العلماء من أوعز أن آية السيف هي لنوع خاص من المشركين، كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم عهد فنقضوه وظاهروا عليه أعداءه، فليقاتلهم المؤمنون إذن ليعذبهم الله بأيدي من يريدون هم أن يعذبوهم وليخزهم ويذلهم ويشف صدور قوم مؤمنين.[1] ولا أدل على أن الآية بخصوصية من المشركين ما جاء بعد هذه الآية من قوله تعالى: " **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره.....** " .[2] إذن ليس الغاية من قتالهم هي إكراههم على دخول الإسلام بقوة السلاح فما شرع القتال في الإسلام إلا من أجل حماية الدعوة الإسلامية وضمان حرية الدين والمساهمة في بطلان الشرك.[3]

---

[4] هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد سنة 660هـ، من كبار فقهاء المالكية، تفقه على أصحاب مالك، وإليه انتهت رياسة العلم بالمغرب، ولي القضاء بالقيروان، توفير سنة 240هـ (أنظر إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاهرة، مطبعة المعاهد، ط1 سنة 1351هـ ص160.

[5] ابن العربي،محمد بن عبدا لله ، أحكام القران ، تحقيق علي محمد البجاوي ، القاهرة ، مطبعة الحلبي وشركائه ، ط2 ، 1967، 103/1.

[6] ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن شهاب الدين، رسالة القتال في ضمن مجموعة الرسائل النجدية، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة 1398هـ، ص125.

[7] د. وهبة الزحيلي، ، أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، ط1 ، 1962 ، ص 156 ، حيث جمع في الباب التمهيدي كل ما يتعلق بالحرب والسلم من آيات وأحاديث وناقشها.

[1] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، المجلد السادس، الجزء العاشر، دار الفكر، ص(78- 79).

[2] سورة التوبة- آية 6

[3] زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، ط2، ص504-ص507

وأما ما ورد من أن الآية في سورة التوبة " **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**" [4] أنها ناسخة لقوله تعالى **" و إن جنحوا للسلم فاجنح لها"** [5] لا دلالة على ذلك من كتاب أو سنة ولا فطرة عقل، وان الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه.[6]

وأنا هنا لست بصدد تفسير الآيات أو تبيان الناسخ والمنسوخ فيها، وإنما لأثبت أن الدين الإسلامي دين سماحة ودين أخلاق ومجادلة بأسلوب طيب، يميل بالنفس الإنسانية من الشر إلى الخير، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، وأبين أيضاً أن الأصل في الإسلام هو المسالمة وليس المواجهة، وإنما وجد الحرب بالمساندة، لنشر العدل والمساواة، ورد العدوان وإجارة المستجير من المشركين حتى يسمع كلام الله سبحانه .

أدلة أصحاب هذا الرأي:

أولاً: النصوص القرآنية:

إن الآيات القرآنية التي تحدثت عن القتال جاءت مبينة الأسباب الداعية إليه سواء في ذلك الآيات المكية أم المدنية، وهو لا يتجاوز أحد أمرين: إما دفع الظلم، أو قطع الفتنة وحماية الدعوة [1]... وذلك أن الكفار على عهد الرسول" صلى الله عليه وسلم" سواء أكانوا مشركين أم أهل كتاب أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العذاب فتنة لهم وابتلاء حتى يرجعوا عن دينهم، فأنزل الله تعالى قوله: "**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز**" [2] .

---

[4] سورة التوبة– آية 5

[5] سورة الأنفال – آية 61

[6] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، المرجع سابق، ص34

[1] الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 سنة 1981م، ص94.

[2] سورة الحج، الآية: 40.

ولقد تناولت هذه الآية الإذن بالقتال، وعللت هذا الإذن بما مني به المسلمون من الظلم، وما أكرهوا عليه من الهجرة، والخروج من الأوطان بغير حق، ثم بينت أن هذا الإذن موافق لما تقضي به سنة التدافع بين الناس، حفظاً للتوازن، ورداً للطغيان، وتمكيناً لأرباب العقائد والعبادات من عباداتهم، وإبقاء على عقيدة التوحيد والتنزيه [3].

ومن الآيات التي نزلت بعد هذه الآية قوله تعالى: "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**(190) **واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين**(191) **فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم**(192) **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**(193) **الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين**"(194).[4]

وقد قال العلماء في بيان هذه الآيات أنها تدل على أن القتال في الإسلام حرام لا يباح إلا لضرورة الدفاع من وجوه، هي:

1- أنه جعل القتال لمن ابتدأنا به، أي أن إباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحته من غيرهم.

2- النهي عن الاعتداء، وهو ممنوع بحكم القواعد الثابتة المقررة في الإسلام، إذ إن كل اعتداء ظلم، والله لا يبيح الظلم، والنهي عن الاعتداء صريح في أنه لا يباح القتال إلا دفاعاً، وإذا كان كذلك فاستعماله في غير الدفاع اعتداء، إذ يقول الطبرسي: ولا تعتدوا بقتال من لم يبدأكم بقتال[1].

3- أنه جعل الحرمات قصاصاً عند اعتدائهم على حرمات المسجد الحرام أو انتهاكهم الأشهر الحرم، فإنه يقاتل في هذه المواضع وفي تلك الأزمنة، لأنه اعتدى على حرمة فوجب أن يقتص منه.

---

[3] محمود شلتوت، الإسلام والعلاقات الدولية، القاهرة، مطبعة الأزهر، سنة 1951م، ص30، وعبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد النبوة، ص75-76.

[4] سورة البقرة، الآيات: 191- 194.

([1])الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 285/1.

4- أنه جعل الغاية من القتال دفع الفتنة في الدين فحيث وجدت الفتنة وجد القتال، وبانتهائها ينتهي القتال[1]، كما في قوله تعالى: "فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين".

ومن الأدلة القرآنية أيضاً أنه لا يقاتل المخالف، لأنه غير مسلم قوله تعالى: "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي...**" [2] فلو كان قتال غير المسلمين للمخالفة في الدين لكان ذلك إكراهاً وهو منهي عنه، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "إنا لا نكره أحداً على الإسلام، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان في هذا أعظم الإكراه في الدين"[3].

ويقول الرازي عن هذه الآية: "إنه لم يبقى بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان"[4].

ومرة أخرى يقرر القرآن الكريم هذا المعنى، يبسطه حتى لا يبقى ريبة فيقول: "**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**"[5].

يقول النواوي تعليقاً على هذه الآية: "الناس صنفان: فأما الذين قاتلوا أهل الإسلام أو أجلوهم عن أوطانهم أو أعانوا على شيء من ذلك فمن الظلم المنهي عنه أن يتولاهم المسلمون ويحسنوا إليهم، ولهؤلاء وأمثالهم شرع القتال ليفسحوا للدعوة سبيلها، وأما الذين لم يفعلوا شيئاً من ذلك فلا على المسلمين في الإحسان إليهم والبذل لهم، ولو كان هؤلاء ممن أمر الدين بقتالهم، لما ساغ ذلك، فعسى أن يكون فيه قوة لهم مع أن إضعاف العدو بكل وسيلة من أخص ما يعنى به المحاربون"[6].

([1])تعليقات الشيخ محمد أبي زهرة على كتاب السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام السرخسي، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة سنة 1985، 1/95-60.

([2])سورة البقرة/256.

([3])ابن تيمية، رسالة القتال، مصدر سابق، ص116.

([4])الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين ، مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير،القاهرة، ط1 ، 14/6.

([5])سورة الممتحنة /8-9.

([6])النواوي، عبد الخالق، العلاقات الدولية و النظم القضائية في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1974م، ص98-99.

ثانياً: الأحاديث النبوية:

إن الرسول" صلى الله عليه وسلم" كان يؤثر السلم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وما قاتل إلا مضطراً، والشواهد من قوله وفعله كثيرة، منها:

أ. روى البخاري ومسلم أنه" صلى الله عليه وسلم" خطب الناس في بعض أيامه التي لقي فيها العدو فقال: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[1].

فمن جعل على المسلمين أن يبدؤوا عدوهم فقد ارتقى فوق التمني درجة أو درجات، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التمني، فكيف بما هو فوقه؟[2].

ب. رسائله "صلى الله عليه وسلم" إلى الملوك والأمراء، ودعوته لهم بالدخول في الإسلام[3]، فلو كان الأصل الحرب لما أرسل إليهم رسائل، وإنما بعث إليهم جيوشاً للمحاربة.

ج. سيرته صلى الله عليه وسلم مع الكفار إذ كان يتجنب الحرب ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وهذا متواتر من سيرته صلى الله عليه وسلم فهو لم يبدأ أحداً بقتال، ولو كان الله أمره بقتل كل كافر لكان يبدؤهم بالقتل والقتال[4].

ثالثاً: الحروب الإسلامية:

ظل الرسول" صلى الله عليه وسلم" يدعو إلى دين الله سلماً في مكة ثلاث عشرة سنة، واستمر في الدعوة السلمية في المدينة، ولولا بغي المشركين لاستمر السلم، ولما قام الإسلام بالسيف، وإنما انتشر لما تجسد في طبيعته من قوة ووضوح، كما يجب أن يلاحظ أن هناك فرقاً واضحاً بين انتشار الإسلام فكرة وعقيدة، وبين الدفاع عن وجود المسلمين، ودولة الإسلام، فالوجود الدولي يتطلب تأمين الإسلام وحمايته من كل اعتداء، وهذا هو الذي حدث فقط في إعلان الجهاد الإسلامي على أعداء المسلمين[5].

([1])ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1959، 95/6.

([2])النواوي، مصدر سابق، ص99.

([3]) محمد يوسف الكاند هلوي، حياة الصحابة، بيروت، دار المعرفة، 103/1

([4])ابن تيمية، رسالة القتال، مصدر سابق، ص125.

(1)الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مصدر سابق، ص 97-98.

أما حروبه" صلى الله عليه وسلم" فقد كانت للقضاء على الخطر قبل تفاقمه، فقد اشتط مشركو مكة في عداوتهم حيث ألحقوا به وبصحبه ألوان الأذى والعذاب والطرد والتهجير، بل إنهم طلبوا من الحبشة تسليم المهاجرين كما يطلب اليوم تسليم المجرمين[1].أما اليهود فقد نقضوا عهودهم التي أمضوها مع رسول الله" صلى الله عليه وسلم" وكان أسرعهم لذلك بني قينقاع، وقد ساءهم انتصار المسلمين ببدر، بل هم أعانوا المشركين في المعركة وكشفوا عن عورة امرأة من الأنصار، وقتلوا مسلما دافع عنها[3]، بل الأسوأ من ذلك أنهم خاطبوا الرسول" صلى الله عليه وسلم" بلهجة تنبئ عن مدى حقدهم وإضمارهم السوء له، فيروي البخاري و البيهقي أنهم قالوا له : لا يغرنك ما لقيت من قومك فإنهم لا علم لهم بالحرب ، لئن لقيتنا لتعلمن أنا نحن الناس[4].

وأما بنو النضير : فقد هموا باغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم حينما ذهب إليهم يستعينهم في بعض الديات فنجاه الله منهم بوحي السماء[5].
وأما بنو قريظة : فقد مالؤوا المشركين يوم الأحزاب وأعانوهم بالسلاح على المسلمين يوم بدر[6] وقد نقضوا العهد مرتين حتى نزل فيهم قوله تعالى : **(إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون(55) الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون(ﮫ) فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون(57)**[2].

وأما يهود خيبر ، فكانوا سبب غزوة الخندق الشديدة الوطأة على المسلمين فخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية سنة سبع للهجرة ، وفتح حصونهم ، ثم صالح على شطر ما تنتجه الأرض من ثمر وزرع، وعلى إخراجهم متى شاء المسلمون.

---

(2)ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 380/1، ومحمد بن يوسف الكاندهلوي، مصدر سابق 241/1، باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتحملون الشدائد، وانظر أيضاً الزحيلي، المصدر السابق، نفس الصفحة.

[3] ابن الأثير : أبو الحسين بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، الكامل ، القاهرة، الطباعة المنيرية ، ط 1 سنة 1957 ، 96/2

(4) البخاري بشرح العسقلاني، مصدر سابق ، 233/7 ،والبيهقي ، مصدر سابق ،183/9.

[5] المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي ، إمتاع الأسماع ، تحقيق محمود محمد شاكر ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، سنة 1941، 178.

[6] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، 245/2.

(2) سورة الأنفال / 55 – 57 ، وانظر تفسيرها في القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، سنة 1967 ، 8 /30

أما قتاله لفارس والروم: فقد لخص المرحوم الشيخ أبو زهرة الأسباب الداعية لذلك بقوله: " ما اتجه النبي" صلى الله عليه وسلم، إلى قتال الفرس والروم إلا بعد أن ثبتت حقيقتان:

إحداهما : أن الروم قد ابتدءوا فاعتدوا على المؤمنين الذين دخلوا في الإسلام من أهل الشام فكانت ذلك فتنة في الدين و إكراهاً عليه ، و ما كان محمد – صلى الله عليه و سلم – ليسكت على ذلك و قد جاء لدعوة دينية ، و إن كان لا يحمل الناس على اعتناق الإسلام كرهاً فلا يمكن أن يسكت عمن يحاولون أن يخرجوا أتباعه من دينهم كرهاً ... أنه لا يريد أن يَعتدي ولا يُعتدى عليه، و لذلك اعتبر هذا العمل من جانب الرومان اعتداء على دينه و عليه، لأنه صاحب الدعوة، فلا بد أن يزيل هذه الفتنة.

ثانيهما: أن كسرى عندما بلغ إليه كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – همَّ بقتل من حملوه ، و أخذ الأهبة لقتل النبي – صلى الله عليه وسلم – و اختار من قومه من يأتيه برأسه فكان لا بد أن يصرعه و جيشه قبل أن يصرعه هو ... لهاتين الحقيقتين اتجه النبي لقتال الرومان و الفرس[1]

رابعاً: احتجوا باتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء و الصبيان و الرهبان و الشيخ الكبير و الأعمى و الزَّمِن(المرض المزمن) و نحوهم لأنهم ليسوا من المقاتلة ، و لو أن القتال كان لأجل حمل الناس على اعتناق الدين لما ساغ استثناء أولئك.

قال: ابن دقيق العيد: << هذا حكم مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل... ولعل السر في هذا الحكم أن الأصل عدم إتلاف النفوس، و إنما أبيح منه ما يقتضيه رفع المفسدة، و من لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع>> [2]

> ويقول ابن تيمية: << و إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد و مقصوده أن يكون الدين لله ، و أن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، و أما من لم يكن من أهل الممانعة و المقاتلة كالنساء و الصبيان و الرهبان و الشيخ الكبير و الأعمى و الزمن و نحوهم فلا يُقتلُ عند جمهور العلماء

---

(2) ابن تيمية رسالة القتال ، مصدر سابق ، ص 126.

([1])ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 236/4.

إلا أن يُقاتِلَ بقوله أو فعله ، و إن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر>>. [1]

إلا النساء و الصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، و الأول هو الصواب، لأن القتال لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: " **و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين** " ([2])

وفي السنن عنه – صلى الله عليه وسلم – << أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليه الناس فقال : ما كانت هذه لتقاتل >> ، وقال لأحدهم << الحقْ خالدا [3] فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا >>[4]

وفيها أيضاً عنه – صلى الله عليه و سلم – أنه كان يقول << ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً و لا امرأة ... و ذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في إصلاح الخلق ، كما قال تعالى : " **و الفتنةُ أكبر من القتل** " ([5]) أي أن القتل و إن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر و الفساد ما هو أشد ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مَضَرَّةُ كفره إلا على نفسه" [6]

---

[2] ذهب الشافعي في أحد قوليه، و ابن حزم، و ابن المنذر، و ابن العربي إلى جواز قتل جميع هؤلاء. البيجرمي ، حاشيته على شرح مناهج الطلاب ، القاهرة / مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة 253/4/1950، و ابن قدامة ، المغني ، بتحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ، مطبعة العاصمة ، 301/9، ابن العربي ، مصدر سابق ، 206/1.

(3) سورة البقرة، الآية 190.

(4) خالد بن الوليد – رضي الله عنه –

(5) الأصح نسبة هذين الحديثين إلى الصحاح فقد أخرجهما البخاري و مسلم بألفاظ مختلفة هذه أحدهما (و البخاري بشرح الكرماني ، القاهرة ، المطبعة المصرية ، ط1، سنة 1935، 25/13. وصحيح مسلم بشرح النووي ، 48/12

[1] سورة البقرة، الآية 217.

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مطابع الرياض ، ط1، سنة 1383هـ ، 354/8، و أيضاً له السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، مراجعة و تعليق محمد عبد السمعان ، مؤسسة مكة للطباعة ، سنة 1960، ص 119–120.

وهذه بعض الأدلة التي استند عليها القائلون بأن الأصل في العلاقة هو السلم ، ولا يتسع المقام لذكر كل ما استدلوا به خشية الإطالة ، و لكني حاولت أن أذكر خلاصة استدلالهم على شكل نقط مثبتاً كلامهم تأكيداً للأمر.

المبحث الثاني
الحرب أمر طارئ تحتمها الضرورة

تمهيد

سبق أن ثبت في المبحث الأول أن اصل العلاقة التي يقررها الإسلام بين الأمم هي علاقة السلم، وردّت على من رأى أن السيف مقدم على السلم بدعوى أن أية أو آيات ناسخه لآيات الموادعة والحوار، وها هنا سأخوض غمار مسألة متممة لما أكدته سابقاً من أن الإسلام قائم

في أساسه على السلم، وهذه المسألة هي ما سيطرأ على المسلمين من أسباب الحرب مرغمين عليها غير باحثين عنها في الأساس، وإنما ظروف قاهرة ألزمتهم بها.

سأطرح أولا بعض معالم البناء النفسي الإسلامي الذي يؤسس على العزة مع تأسيسه على السلم أو ليس السلم في نظر الإسلام نقيضها للعزة النفسية؟ هذا مضمون المطلب الأول.
و أما المطلب الثاني فسأقرر فيه الحالات التي يفرض فيها الإسلام خوض غمار الحرب في سبيل الله سبحانه وتعالى.

المطلب الأول

بناء النفس الإنسانية المسلمة على العزة و الكرامة لمجابهة حالات العدوان

والقائلون بذلك هم غالبية الفقهاء المسلمين من حنفية، وشافعية، وحنابلة، ومالكية، وظاهريـــة وإباضية، وشيعية إماميه[1] ، ولكن الإمامية اشترطوا لذلك وجود الإمام العادل. و هناك بعض المحدثين أخذوا بهذا الرأي.[2]

إن الإسلام يقرر أن الناس كلهم من أصل واحد وأنهم خلقوا من نفس واحدة، وأنهم جعلوا شعوباً وقبائل ليتعارفوا ويتآلفوا لا ليختلفوا ويتقاتلوا ويعتدي بعضهم على بعض، ويظلم بعضهم بعضا ويستغل بعضهم بعضا، وعلى هذا الأساس يبني الإسلام علاقاته مع جميع البشر، مؤمنين وكافرين قال تعالى:" **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم** " [3] والذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم، وهو الذي يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوباً وقبائل، إنها ليست التناحر والخصام إنما هي التعارف والوئام. [4]
قال تعالى: " **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون** ".[5] فالعزة هي أولى خصائص الفرد في المجتمع الإسلامي، ولن يكون المجتمع عزيزاً كريماً إلا إذا كان جميع أفراده يتمتعون بالعزة والكرامة. [6]

و وقد دعا الإسلام إلى العزة والكرامة ودعوته هي التمسك بالحق والوقوف بجانبه والمحاربة من أجله ودعوه إلى الأخوة والترابط و التوادّ، وكذلك إلى الإيمان بالله عز وجل والذي يقف ويناصر الترابط، ويتمسك بالعزة والكرامة والإيمان بالله يناصر الحق ويعلي راية الإسلام. [7]
فالإسلام عندما أوصى المسلم بالعزة هداه إلى أسبابها وسهل له وسائلها وأفهمه أن الكرامة في التقوى وأن السمو في العبادة وأن العزة في طاعة الله، فالمسلم يجب أن يكون عزيزاً كريماً سيداً على الهوى، لا يقبل الذل والمهانة فالمؤمن يؤمن بالحق ويناصره، يدافع عنه، يكفر

---

[1] ابن الهمام، مصدر سابق، ج422/5.

[2] محمد مقبل البكري ، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية (المجلة المصرية للقانون الدولي) ، مجلـد 35، لسنة 1979، ص 72 ، فما بعدها .

[3] سورة الحجرات- آية 13.

[4] قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، المجلد السابع، الجزء 26، ط 3، ص143

[5] سورة المنافقون- أية 8

[6] عبد ربه، السيد حافظ، فلسفة الجهاد في الإسلام، مرجع سابق، ص99.

[7] البيهي ، محمد ، الإسلام في حياة المسلم، دار الفكر، ص 163

بالباطل ويحاربه، وهدفه في أن يسود الخير ويفنى الشر والمؤمن الذي يعلم ذلك ويعمل به عليه أن يأخذ نصيبه كاملاً في هذه الحياة فإذا اعتدى عليه أحد أو طمع فيه كان انتصاره للدفاع عن نفسه جهاداً في سبيل الله.[1]

قال تعالى: " **ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** ". [2] وهذه الآية تفهمنا أن كتاب الله جل جلاله يعلم المؤمنين التمسك بالعزة والقوة والثورة على المذلة والمهانة، فرسالة الله تقوم على هداية عقل الإنسان وإعزاز الحق وإزهاق الباطل أينما وجد الحق وأينما وجد الباطل، والقرآن كرر وصف ذات الله يصفه (العزيز) ما يقرب من تسعين مرة فكأنه أراد بذلك أن يملأ أسماع المؤمنين بحديث العزة والقوة. [3]

وفي دور النبوة ما يهدي أتباع محمد" صلى الله عليه وسلم" إلى منهج الشرف وطريق الكرامة وصراط العزة، علّم الإنسان ألا يرضى الدنية و الذلة في دينه ودنياه، بل يجب عليه أن يحفظ لنفسه حقها ويدافع عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فإن مات دونه فهو شهيد وان فاز وانتصر عاش عيشة الأحرار. **"جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: " يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ (أي اغتصاباً)**
قال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تعطه قال الرجل: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال الرجل: أرأيت إن قتلني؟ قال الرسول: (فأنت شهيد) قال الرجل: أرأيت إن قتلته؟ قال الرسول:(هو في النار)". [4]فإن العزة هي ميراث المؤمن فليحرص كل مؤمن على ميراثه.[5]

والإسلام وإن كان يدعو إلى السلم، وجعل السلم من الأسس التي بني عليها العلاقات الإنسانية إلا أنه في الوقت نفسه لا يقف سلبياً أو موقف الاستسلام والذل والخنوع أمام التحديات التي

---

[1] الغزالي ، محمد ، خلق المسلم، دار البيان، الكويت، (1390هـ) /(1970 م)، ص 245–ص 246
[2] سورة آل عمران– آية 139
[3] الشرباصي ، أحمد ، أخلاق القرآن، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، (1971م) ، ص16–ص17.
[4] النيسابوري ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 124.
[5] الشرباصي ، أحمد ، المرجع السابق ، ص 18–ص21.

تجابه المسلمين، أو أمام الاعتداءات التي تقع على أي من الضروريات الخمس للإنسان، [1]التي هي قوام الحياة وبالمحافظة عليها تتم سعادة الإنسان في هذه الدنيا والآخرة.

فالإسلام لا يدعو إلى السلام الرخيص فيقف مكتوف اليدين أمام اعتداءات الأعداء، وهجماتهم على هذه الضروريات التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، بل إنه يدعو أصحابه إلى رد العدوان والجهاد بكل وسيلة، ويعد من قتل دونها بالشهادة من أجل عزة المؤمن والمحافظة على كرامته الإنسانية وحريته الدينية.

المطلب الثاني

الحالات التي يفرض فيها القتال في الإسلام

[1] خلاف،عبد الوهاب . علم أصول الفقه . مكتبة الدعوة الإسلامية _ شباب الأزهر – ط8
الضروريات الخمس هي: الدين، النفس، العرض، العقل، المال

الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وناشر لوائه وحامي حماه(**قال صلى الله عليه وسلم**): " **رأس الأمر الإسلام، و عموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**".[1] بل لا قيام في هذا الدين في الأرض بدون الجهاد في سبيل الله، لأن حقيقة الجهاد في سبيل الله هي العمل على إعلاء كلمة الله في الأرض بكافة الوسائل المادية والمعنوية وإقامة موازين العدل والأمن في المجتمعات البشرية، ولقد علم السلف الصالح منزلة الجهاد في سبيل الله، فشمروا عن سواعدهم صاعدين إليها غير راضين بالوقوف ما سفل من درج سلمها فأنالهم الله من العزة والتمكين في الأرض ما كانوا به سادة الدنيا وقادة العالم، لأن الأصل أن تحكم الأرض شريعة الله،ولأن الدين الإسلامي دين عالميّ، وقد جاءت الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات السابقة مشتملة عليها ومتممة لمكارم الأخلاق ومحاسن الفعال.[2]

ويجمع عدد من المفكرين المسلمين على أن الباعث للحرب في الإسلام يندرج تحت عدة أمور منها: رفع الاعتداء عن المسلمين، تأمين الدعوة الإسلامية، وأن الإسلام يقر الحرب شرع من أجل الدفاع عن الحقوق الثابتة للمسلمين، وكفالة حرية العقيدة ونشرها.[3]

أدلة أصحاب هذا الرأي:

احتج هؤلاء على رأيهم بعدة أدلة:

أولا": أن الأمر بالقتال نزل كما يلي:

كان النبي" صلى الله عليه وسلم" في الابتداء مأمورا بالصفح و الإعراض عن المشركين ، ثم أُمر بالدعاء إلى الدين بالحكمة و الموعظة الحسنة ، ثم أذن له بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى: " **أُذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا و إنَّ الله على نصرهم لقدير** " [4] ، ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى: " **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا**

---

[1] القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، ج2، ص1314

[2] الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، دار المنارة، جدة، ج1، ط2،(1413هـ/1992م) ، ص11-ص13.

[3] أبو زهرة ، محمد ، العلاقات الدولية في الإسلام، ص92، منصور، علي علي ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 296، دروزة ، محمد عزة ، الجهاد في القرآن و الحديث ، ص 93، خطاب، محمد شيت ، خطاب الرسول القائد ، ص22

[4] سورة الحج ، الآية: 39

المشركين"[1] ، ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها ، و في الأمكنة بأسرها فقال : " **و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة** " [2]فاستقر الأمر على هذا ، و اعتبرت هذه المرحلة ناسخة لما قبلها.

ثانيا": العموميات الواردة في القرآن الكريم آمرة المسلمين بقتال غيرهم حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية ، أمراً مطلقاً غير مقيد بأن يكون القتال دفعاً لعدوان أو في مقابلة قتال ، فدل هذا الإطلاق أنه أمر بالقتال للدعوة إلى الإسلام ، و حمل للمخالفين على نبذ دعوتهم و اعتناق الإسلام ، و إذا كان هذا القتال دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه.

ومن هذه الآيات قوله تعالى: " **كتب عليكم القتال وهو كره لكم....**" [3]، وقوله : " **و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، و يكون الدين لله...**" [4]وفسروا الفتنة هنا بالشرك[5]، وقالوا إنها توجب قتال المشركين حتى لا يبقى شرك و مشركون ، و يسود دين الله الإسلام.

ومنها قوله تعالى: " **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...** " [6] وقوله :" **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة...** " [7] وقوله : " **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله ولا يدينون دينَ الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعطُوا الجزيةَ عن يد وهم صاغرون** " [8] .

ومعنى ذلك انه لا سبب لقتال هؤلاء إلا أنهم لا يدينون بدين الحق ولا يلتزمون بأحكامه . وقد نهى الله سبحانه و تعالى في غير موضع من كتابه عن موالاة أعدائه و موادتهم إذ يقول : " **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء** " [9]

---

[1] سورة التوبة ، الآية:5

[2] سورة البقرة، الآية: 193

[3] سورة البقرة، الآية: 216

[4] سورة البقرة، الآية:193

[5] ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البيجاوي ، القاهرة ، مطبعة الحلبي و أولادة ، ط2، سنة 1967،1/189.

[6] سورة التوبة، الآية:5

[7] سورة التوبة، الآية 36

[8] سورة التوبة، الآيتين: 28- 29

[9] سورة آل عمران، الآية: 28

و يقول : " **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يَتولَّهم منكم فإنه منهم...** " ([1]) . فلا يحولُ دون قتال الكفار معاهدةٌ ولا محالفةٌ، و بالمسلمين عليهم قدرة ما لم تكن ثمة مصلحة إسلامية لأن هذا نوع من موالاتهم التي نهى الله المسلمين عنها. ([2])

ثالثا": ما رواه البخاري و مسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله** "([3])

فهذا نص يظهر منه وجوب قتال من لم يدن بالإسلام ، كما أن هناك نصوصا أخرى تؤيد حق الدولة الإسلامية بالتعرض لدار الحرب بالقتال إذا رفضت الخضوع الاختياري لسلطان الدولة الإسلامية .

ومن هذه النصوص ما ورد في وصايا الرسول" صلى الله عليه وسلم" في الدعوة قبل الاقتتال إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية وما تضمنته من الخضوع لسلطان الدولة الإسلامية، فإن أبوا فالقتال حتى يخضعوا قهراً للدولة الإسلامية. ([4])

رابعا": إن أعمال الخلفاء الراشدين ، تؤيد ما قاله أغلبية الفقهاء من أن أصل العلاقة الحرب فإنهم فتحوا البلاد و أبطلوا أنظمتها ، و نفذوا فيها القانون الإسلامي ، و ادخلوها في سلطان الدولة الإسلامية و لم **ينكر عليهم أحد مطلقاً فيكون هذا النهج مُجْمعاً عليه من قبل الجميع وهو أعظم إجماع قام في مسألة شرعية.** ([5])

خامساً: إنما جاءت تعاليم الإسلام لإصلاح ما فسد من عقائد الناس و نظم الحياة ، فإن لم تسد عن طريق الحكمة و الموعظة الحسنة ، وجب أن تسود عن طريق العنف و القوة و الرهبة ، وقاية للمجتمع من الضلال ، فالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم

([1]) المائدة ، الآية: 51

(2) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، القاهرة، مطبعة التقدم، ط2، ص 65 فما بعدها.

([3]) البخاري، بشرح العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت ، إحياء التراث العربي ، 215/14.

([4]) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، 261/7، و البيهقي ، مصدر سابق ، 184/9.

([5]) عبد الكريم زيدان ، الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص 57.

في بتره ، ومعنى ذلك أن الحرب لا مفرَّ منها لتعلو كلمة الحق إن لـم تفـد الحجـة و البرهان. ([1])

الأساس الذي استند إليه أصحاب هذا الرأي:

يستند أصحاب هذا الرأي إلى عدم اعتراف الدولة الإسلامية بالدول غير الإسـلامية اعترافـا شرعيا ([2]) ، و إنما هو اعتراف واقعي – أي انه لا يدعو إلى إقامة دول غير إسلامية ، ثـم يأمر بأن يكون الجميع مسلمين – و لكن حين وجدت اعترف بها اعترافـاً واقعيـاً ، فنظـرة الشريعة الإسلامية إذن إلى تلك الدول أنها مجموعة كيانات باطلة من أساسها ، و الشريعة لا تعترف بالشيء الباطل ، لأن شرعية الشيء و أحقيته إنما تستمد من مفاهيم الشريعة نفـسها ، و ما قام على غير الشريعة فلا يعترف به...

إذن فالأصل إن هذه الكيانات يجب أن تدعى إلى الإسلام، فإما أن تدخل عن طريق اختيـار و تطبق قانونه، أو تخضع لسلطان الدولة الإسلامية السياسي، و علامة ذلك دفعها الجزيـة... و إلا كان على الدولة الإسلامية محاربتها حتى تخضعها لسلطانها السياسي، و قانونها الإسلامي فتصير من دار الإسلام.

ومن هنا نرى أن الدعوة الإسلامية اضطرت إلى الحرب وحمل السلاح لا لتجبر البشر وتكرههم على الدخول فيها والعيش تحت لوائها، بل للوقوف في وجه من وقف في طريقها واعتدى عليها، قال تعالى: " **لا إكراه في الدين** ".([3])

والله سبحانه وتعالى فرض الجهاد لا أداة للعدوان، ولا وسيلة للمطامع الشخصية ولكن حماية للدعوة الإسلامية وضماناً للمسلم وأداء للرسالة الخالدة، والإسلام كما فرض الجهاد شاد بالسلام فقال تعالى: " **و إن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ".[3]فالمسلم كان يخرج

---

(6) عبد الوهاب خلاف ، مصدر سابق ، ص 67 ، وعبد الخالق النواوي ، دكتور العلاقات الدولية و النظم القضائية في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1، سنة 1974، ص 79

(1)عبد الكريم زيدان ، الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، بحث منشور ضمن كتاب له بعنوان مجموعة بحوث قانونية، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1976م ، ص 53-54

(2) سورة البقرة، آية 256.

[3] سورة الأنفال، آية 61.

للقتال، وفي نفسه أمر واحد هو إعلاء كلمة الله [4]فقال صلى الله عليه وسلم: " **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** " [5]

المطلب الثالث

مناقشة أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقات الدولية الإسلامية و غيرها هو الحرب

1- الإطلاقات التي وردت في القرآن الكريم بشأن القتال لا يصح التمسك بها لإثبات أن الأصل في العلاقات هو الحرب ، لأنه في غيرها من الآيات حُدِّدَ السبب و قُيِّدَ الأمر ، وكما هو معروف أن المطلق يحمل على المقيد و يفسر به [1] ، فلا يمكن أن يكون هذا دليلاً مقبولاً. [2]

و أما القول بأن المطلق ينسخ المقيد فإنها دعوى تحتاج إلى دليل [3] . و في ذلك يقول ابن تيمية : " إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، و ليس في القرآن ما يناقض هذه الآية . يعني آية << **و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم** >> بل فيه يوافقها فأين النسخ [4]

وقد استعرض ابن النحاس في كتابه " الناسخ و المنسوخ " أقوال العلماء الواردة في النسخ في آيات القتال فنقل عن ابن عباس [5] و مجاهد [6] و عمر بن عبد العزيز [7] قولهم بأن هذه الآية محكمة ، ثم قال : و هذا أصح القولين من السنة و النظر[8]

---

[4] البنا ، حسن ، مجموعة رسائل الشهيد حسن البنا ، ص 287.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ج 1، دار إحياء التراث العربي، ص 43.

[1] و ذلك إذا لم يختلف حكم المطلق و المقيد ، و اتحد سببهما فلا خلاف عند الأصوليين في حمل المطلق على المقيد ، و الحكم هنا متحد ، و هو وجوب القتال ، و السبب متحد أيضاً في رأي جمهور العلماء ، وهو العدوان (انظر الآمدي ، أبا الحسن علي بن محمد الآمدي ، و الإحكام في أصول الأحكام ، القاهرة ، مطبعة المعارف ، سنة 1914، 3 / 4) .

[2] عبد الوهاب ، خلاف ، مصدر سابق ، ص 77-78، و النواوي ، مصدر سابق ، ص 104.

[3] القرطبي ، مصدر سابق ، 2 / 326.

[4] ابن تيمية ، رسالة القتال ، مصدر سابق ، ص 118.

[5] عبد الله بن عباس، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، حبر هذه الأمة، ولد سنة 3 قبل الهجرة، و توفي بالطائف قبل سنة 68هـ، وقيل سنة 70هـ (الخطيب البغدادي، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1 / 40).

[6] مجاهد بن جبر ، ولد سنة 21 هـ ، تابعي مفسر من أهل مكة ، قال عنه الذهبي: شيخ القراء و المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت و كيف كانت ، تنقل في الأسفار ، و استقر في الكوفة ، أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون ، و يقال إنه مات و هو ساجد ، سنة 104هـ (ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، صفة الصفوة ، تحقيق محمود فاخوري ، القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، ط (1) ، سنة 1970 ، 2 / 208 ، و ابن حجر ، ميزان الاعتدال 35 / 9.

وقول الإمام الرازي أيضاً في هـذه الآيـة : " **إن القول بأنها منسوخة بقوله تعالى : " و اقتلوهم حيث ثقفتموهم** " التي بعد تلك الآية مباشرة. [9]

أما القول بأن آية التوبة "**... فاقتلوا المشركين حيث و جدتموهم...** " [1] وهي ما يسمونه بآية السيف نسخت مائة و أربعاً و عشرين من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين و الصفح عنهم [2] فإنه يمهد لخصوم الإسلام الطعن في القرآن الكريم بأنه متناقض .

يقول الخطيب الشربيني: إن آية التوبة تتكلم عن المشركين الناقضين لعهودهم كما يدل على ذلك سياق الآيات التي وردت فيها هذه الآية[3]

ويقول ابن القيم " ... و أمره فيها – يعني سورة البراء – بالبراءة من عهود الكفار و نبذ عهودهم إليهم... وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده و لم يستقيموا فحاربهم و ظهر عليهم [4] و الواقع أنه لا تناقض بين آيات القتال و آيات الصفح.

يقول السيوطي : " و آيات الأمر بالقتال من المُنسأ ، بمعنى أنّ كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلةٍ تقتضي ذلك الحكم ، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، و ليس بنسخ ، إنما النسخ [5] الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله " [6].

وحتى الذين قالوا : بأن الأصل الحرب لم يقولوا النسخ ، فقد ورد في كل من كتب المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء بأن هذا الوجه – يعني القول بالنسخ – و إن كان قاله جَمْعٌ كثير من

---

[7] عمر بن عبد العزيز : أبو حفص الأموي المدني ثم الدمشقي ، أمير المؤمنين ، الخليفة الصالح و الإمام العادل ، ربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم ، كان إماماً واسع العلم ، ثقة مأموناً عابداً زاهداً ورعاً ، ولد سنة 61هـ (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق ، 7 / 457 ، و ابن الجوزي ، مصدر سابق ، 2 / 113.

[8] ابن النحاس، محمد بن أحمد بن إسماعيل، الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم، القاهرة، مطبعة زكي مجاهد، ص 27.

[9] الرازي ، مصدر سابق ، 5 / 128 – 130

[1] سورة التوبة، /5

[2] وهبة الله بن سلامة ، الناسخ و المنسوخ ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط 2 ـ سنة 1967، ص 51.

[3] الخطيب الشربيني ، السرج المنير ، بيروت ، دار المعرفة ، 1 / 95.

[4] ابن قيم الجوزية،شمس الدين محمد بن بكر بن أيوب ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، بيروت ، دار الفكر، ط3، سنة 197، 2/ 65.

[5] جعل السيوطي النسخ أقساماً أربعة: منها ما نص عليه بقوله: (الثالث : ما أمر به لسبب ، ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف و القلة بالصبر و الصفح ، ثم نسخ بإيجاب القتال ، و هذا في الحقيقة ليس نسخاً ، بل هم من قسم المنسأ ،. (السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الإتقان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، مطبعة المشهد الحسيني ، ط 1 ، سنة 1967، 3 / 61).

[6] السيوطي ، مصدر سابق ، 3 / 61.

الفقهاء و المفسرين و لكن الذي يظهر أن آيات القتال، و ما يتعلق بها نزلت في أحوال مختلفة لتعالج حالات معينة فهي كلها نافذة ، ويعمل بها إذا وجدت ظروفها و حالاتها [7].
و يقول الدكتور البوطي : و لست أرى ما يدعو إلى القول بأن هذه الآيات – بقصد آيات براءة – نسخت ما قبلها من الآيات التي تقرر الجهاد الدفاعي .. و إنما يطبق منها ما تقتضيه المصلحة الآنية التي يقدرها الحاكم المخلص، و تبادل التطبيق ليس من النسخ في شيء[8]

و مجمل القول في التوفيق بين آيات القتال هو ما يذكره صاحب المنار إذ يقول: و مجمل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها ، وهو إباحة القتال للمسلمين في الإحرام بالبلد الحرام و الشهر الحرام إذ بدأهم المشركون بذلك ، و ألا يبغوا عليهم ، إذ نكثوا عهودهم و اعتدوا في هذه المدة ، و حكمها أن لا ناسخ فيه ولا منسوخ ، فالكلام فيها متصل بعضه ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة لتمزيقه ولا لإدخال آية براءة فيه ، وقد نقل عن ابن عباس أنه لا نسخ فيها ، ومن حمل الأمر بالقتال على عمومه ولو مع انتفاء الشرط فقد أخرجها عن أسلوبها و حمّلها ما لا تحتمل. [1]

أما ما ورد من آيات تنهى عن موالاة الكافرين فيقصد به النهي عن محالفتهم و مناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضا بما هم فيه من كفر ، أما الموالاة بمعنى المسألة و المعاشرة الجميلة ، و المعاملة بالحسنى و تبادل المصالح فهذا مما دعا إليه الإسلام بدليل أن الإسلام أباح زواج الكتابية ، و ليس هنا أشد من موالاة الزوج لزوجته [2].

2- أما استدلالهم بقوله" صلى الله عليه و سلم: " أمرت أن أقاتل الناس... الحديث " فالمراد من الناس هم مشركو العرب خاصة بالإجماع [3]، فإن كلمة الناس و إن كانت تفيد العموم لوجود (أل) الجنسية فإنها مخصصة بآية الجزية ، و الحديث الذي يفيد أخذ الجزية من المجوس،

---

[7] ابن القيم ، زاد المعاد ، مصدر سابق ، 2 / 81 ، و عبد الكريم زيدان ، الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، مصدر سابق ،3/ 61.
[8] البوطي ، محمد سعيد رمضان ، دكتور ، فقه السيرة ، بيروت ، دار الفكر ، ط 7 ، سنة 1987، ص 323- 324.
[1] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ط2، 2 / 214، و 10 / 306.
[2] سيد سابق ، فقه السنة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط 3 ، سنة 1977، 2 / 603- 604، و الزحيلي ، العلاقات الدولية ، مصدر سابق ، 96.
[3] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، 1 / 77 .

وهو قوله صلى الله عليه و سلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " [4] فلا مناص من تخصيص عموم كلمة الناس في هذا الحديث ببعض الناس بدليل استعمالها بذلك كما في قوله تعالى : " **... الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم...**"[5] فهنا أراد بالناس نعيم بن مسعود الأشجعي [5] فاللفظ عام و معناه خاص [6].

وقد أورد الترمذي هذا الحديث و أتبعه بالآية و هذا سياقه " أمرت أن أقاتل الناس ... " الحديث ثم قرأ " **إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر** " [7] حيث تفيد هذه الرواية أن النبي إنما قال الحديث ليكون مفسراً لخطته بالنسبة لمن يعصمون على الناس ، و ليس مسؤولاً عن خطاياهم ، و انه يترك حساب ما لا يعرف من أعمالهم بعد أن يقولوا: لا إله إلا الله.

وكان ما يمكن أن يكون هو انه أراد أن يقول: إنه أمر بقتال من استحق القتال بموجب المبادئ القرآنية إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، و يعصموا دماءهم و أموالهم، أو يخضعوا و يسالموا[1].

و أما استدلالهم بوصية الرسول – صلى الله عليه وسلم – إذا أرسل سرية أو جيشاً، ادعهم إلى إحدى ثلاث خصال...[2] فهو من الأدلة المؤيدة لمذهب القائلين بالسلم ، و ليس بدليل لمذهب القائلين بالحرب و ذلك لأن الدعوة إلى أخذ الجزية ما هي إلا دعوةٌ إلى معاهدة تُتيح عرض الإسلام على الناس ، و دفع الجزية لا يخرجهم عن كونهم غير مسلمين ، أما إذا رفضوا دفع الجزية ، بمعنى أنه وقفوا ضد الدعوة الإسلامية فَمَن لا يقولُ بقتالهم؟

3- و أما استدلالهم بالفتوحات الإسلامية فما هي إلا امتداد لحروب الرسول" صلى الله عليه وسلم" مع فارس و الروم فنجد الرسول – صلى الله عليه و سلم – يجهز جيش أسامة [3] و يجعل تحت إمرته أبا بكر و عمر ، و يوصي بأن يسيّر الجيش و لكن تفاجئهم الوفاة النبوية و يتأخر سير الجيش ، فكان أول عمل قام به الصديق – رضي الله عنه – أن سيّر الجيش ، حتى إن عمر – رضي الله عنه – طلب منه الاستعانة بهذا الجيش في مقاتلة المرتدين ، و لكنه رفض ذلك قائلاً: " و الله لا أحلُّ عقدةً عقدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، و لو

---

[4] الموطأ بشرح الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، تحقيق عطوة عوض ، القاهرة ، ط 1 ، سنة 1961، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 2 / 139.

[5] سورة آل عمران / 173

[5] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 3 / 568.

[6] القرطبي ، مصدر سابق ، 4 / 279.

[7] سورة الغاشية، الآيتين:21-22.

[1] محمد عزة دروزة ، دكتور، الدستور القرآني و السنة النبوية في شؤون الحياة ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية ، ط 2، سنة 1966، ص411.

[2] الشوكاني ، مصدر سابق ، 7 / 261.

[3] ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 1 / 31، 1972.

أن الطير تخطفنا ، و السباع من حول المدينة ، و لو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأُجهزنَّ جيش أسامة"[4] .

و أما قتال فارس ، فلقيامهم ، بفتنة مسلمي البحرين و غيرهم ، و تأليب القبائل على المسلمين ، وتجهيزهم الجيوش لضرب المسلمين ، وما حصل بعد ذلك استمرارٌ لهذه الحروب ، حيث تحولت الدول إلى معسكرات لتجييش الجيش ضد المسلمين. [5]

4- إن استدلالهم بأن العنف من طرق نشر الدعوة مناقض لتعليم الله لرسوله – صلى الله عليه وسلم – " **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة...** " [1] و حصر مهمته في ذلك بقوله : " **... إن عليك إلا البلاغ...**" [3]، "**فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر** " [2]

ومن هنا تقرر مبدأ حرية الاعتقاد، و أن ليس للإسلام إلا دعوة واحدة، وهي دعوة الحجة و البرهان، كما قال تعالى: " **لا إكراه في الدين...**" .

---

[4] ابن كثير، البداية و النهاية، مصدر سابق، 6 / 204.
[5] الطبري، تاريخ الأمم و الملوك، مصدر سابق، 3 / 176.
[1] سورة النحل ، الآية:125.
[2] سورة الشورى، الآية:48
[3] سورة الغاشية، الآيتين: 21 - 22

الترجيح

مهما يكن من الخلاف بين الأئمة فيما إذا كانت الحرب تجوز ابتداء أولا تجوز فعند التحقيق يظهر لنا أن المقصد الأصلي لكل من الرأيين هو نشر الدعوة في ربوع العالم من غير أن تقف عقبة تحول دون تحقيق ذلك ، على أننا ننظر إلى ذلك من وجوه:

1- أرجع بعض المفسرين الأمر إلى الإمام في تقرير الحرب أو السلم على ما يرى فيه المصلحة، فقالوا عند تفسيرهم لقوله تعالى: "**... وإن جنحوا للسلم فاجنح لها..** " << و الصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام و أهله من حرب أو سلم ، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً ، أو يحاربوا ، إلى الهدنة أبداً>> [1]

2- يقول الرسول – صلى الله عليه و سلم – " **دَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم، و اتركوا الترك ما تركوكم**" [2] ويقول الخطابي [3] إن الآية مطلقة ، و الحديث مقيد ، فيحمل المُطلق على المقيد ، وجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية[4].

---

[1] الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل، بيروت ، دار المعرفة ، 2 / 166، و الآلوسي : شهاب الدين محمود شكري ، روح المعاني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 10 / 27.

[2] البيهقي، مصدر سابق ، 9 / 185، و السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الجامع الصغير ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية، ط1، سنة 1954، 2 / 24.

[3] ابن خلكان ، مصدر سابق ، 1 / 66 ، و إنباء الرواة ، 1 / 125 ، و خير الدين الزركلي ، الأعلام ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي ، 2 / 304، ط2.

[4] المناوي ، محمد بن عبد الرءوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ، 3 / 530.

3- بين ابن خلدون في مقدمته أن الحروب و أنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله و لكن ليس كل ما هو واقع مقراً من قبل الشرع ، و قسّم هذه الحروب على أربعة أقسام ، إما حرب منافسة أو عدوان، أو غضب لله و لدينه ، وهو الجهاد ، أو حرب الدول مع الخارجين عليها و المانعين لطاعتها << فهذه أربعة أصناف من الحروب ، الصنفان الأولان منها حرب بغي و فتنة ، و الصنفان الأخيران حروب جهاد و عدل ، وقد حرم الإسلام الصنفين الأولين ، و أذن في الصنفين الأخيرين>> [5]

4- إن الإمام الثوري و ابن شبرمة و سحنوناً من المالكية أنكروا فرضية القتال ابتداء ، وهم من كبار المجتهدين في عهده الأول.

هذه الأدلة إضافة إلى ما ذكر من أدلة أصحاب الرأي القائل بأن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية و غيرها هو السلم تجعلني أقول: إن العلاقة هي علاقة دعوة، فالأصل أن الأمة مخاطبةٌ بنشر دينها و عقيدتها ، و عليه الاستجابة ، فإذا سمحت الأمم الأخرى بنشر الإسلام و دخلت فيه أو استجابت لنظامه العام ، فلا قتال ، و إن وقفت ضد الدعوة الإسلامية و منعت المسلمين من نشر تعاليم دينهم فلا بد من الحرب و القتال و هذا الرأي الذي ذهبت إليه هو من الأمور التي نظر فيها كثيراً فقهاء القانون الدولي الوضعي ، و عقدوا لأجلها المجامع و المؤتمرات فأخذت العهود و المواثيق تُحرِّم حرب الاعتداء كما جاء ذلك في أحدث القواعد الدولية حيث تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقض الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام و الأمن الدولي ، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلِّغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في المجلس – بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقتٍ ما يرى فيه ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[5] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ، المقدمة ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ، ص 270 – 271.

الفصل الثاني

أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: تعريف المعاهدات

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: المعاهدة لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: المعاهدة في القانون الدولي.

المبحث الثاني: شروط المعاهدات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهم شروط المعاهدات في الإسلام.

المطلب الثاني: رأي الشرع في تضمين المعاهدة أمورا غير شرعية.

المطلب الثالث: مدة المعاهدة.

المطلب الرابع: الوفاء بالعهد في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية

تمهيد

أقرت الشريعة الإسلامية أمان الأفراد داخل الدولة الإسلامية وكذلك خارجها مما يسمى بالمعاهدات السلمية، والتي تعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من بلاد الحرب، على اختلاف دياناتهم واعتقادهم، وهذه المعاهدات تكون ضمن نصوص الشريعة الإسلامية، وما نصت عليه من شروط يجب عدم الإخلال بها وحكم الشرع في عقد معاهدات ومدة هذه المعاهدات الذي يكون محدداً، استناداً لما فعله الرسول" صلى الله عليه وسلم" في صلح الحديبية مع تضمين رأي البعض الذين يجيزون إطالة المدة مع الالتزام والوفاء بالمعاهدة سواءً أكانت مؤقتة أم غير ذلك من تنظيم لعلاقات عامة واقتضاءً لمصلحة تخص المسلمين.

المبحث الأول

تعريف المعاهدات وفيه مطالبان:

المطلب الأول: المعاهدة لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: المعاهدة في القانون الدولي.

المطلب الأول

المعاهدة لغة: وردت مشتقات كلمة المعاهدة بعدة معان فهي عهد ويقال عهد فلان إلى فلان عهداً أي القي العهد وتأتي بمعنى الوصية.

وتأتي بمعنى العلم فيقال هو قريب عهدا بالإسلام ويأتي بمعنى المودة

والمعاهدة: من كان بينك وبينه عهد.

والمعاهدة: ميثاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما[1]

وفي المصباح المنير العهد بمعنى الأمان الموثوق والذمة ومنه يقال للتحري يدخل الأمان.[2]

وقد تأتي كلمة عهد بمعان مختلفة مثل الأمان والذمة، والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية. [3]

---

[1] مصطفى ، إبراهيم / علي ، محمد ، و آخرون ، المعجم الوسيط، مادة عهد، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان.

ص 639–ص640 .

[2] المقرئ، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، (1978م). ص 165.

[3] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت

المعاهدة اصطلاحاً: عرّف علماء المسلمين المعاهدة بصيغ مختلفة فمنهم من قال أنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره. [4]

ومنهم من قال " توادع الفريقين وتعاهدهم على ترك القتال، و أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه". [5]

والصاحب المغنى تعريفاً على أن المعاهدة " عقد" لأهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة و موادعة ومعاهدة. [6]

وعلى ذلك فإن المعاهدة تعد اتفاقاً عاماً أو خاصاً على ترك القتال بين الدولة المسلمة وغيرها من أجل القتال أو تأمين المواصلات فيما بينهما.وهناك بعض الأدلة الشرعية الدالة على المعاهدات الإسلامية . **قال تعالى " فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا** (88) **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا** (89) **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلم فما جعل الله عليهم سبيلا** (90) " ([1])

وقال تعالى " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة " ([2])

وقال تعالى " إن الذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالكم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ،والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من

---

[4] الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج، ج 4، المكتبة التجارية- مصر، (1374هـ - 1955م)، ص260،

[5] الحنفي ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الفكر العربي- بيروت ، لبنان ط،1(1417هـ - 1996م)، ص 108

[6] ابن قدامة ، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،ج10،(1972م)، ص517.

(1) سورة النساء، الآية :88-90

(2) سورة النساء، الآية:92.

ولايتهم من شي حتى يهاجروا ، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبنهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير " ([1])

وقال تعالى " فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وانتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم " ([2])

المطلب الثاني

المعاهدة في القانون الدولي:

عرفها مشروع هيئة الأمم المتحدة على أنها اتفاق دولي بغض النظر عن شكله أو تسميته ويأخذ شكلاً كتابياً يكون محكوماً بقواعد القانون الدولي، مبرماً فيما بين دولتين أو أشخاص الذين لهم أهلية إبرام المعاهدات، ويكون هذا الاتفاق متيناً في وثيقة واحدة أو أكثر يرتبط بعضها بالبعض الآخر بحيث تكون وحدة واحدة. [1]

وعرّف المعاهدة في القانون الدولي الدكتور صادق أبو هيف في كتابه القانون الدولي العام على أنها عقود تبرمها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة دولية قانونية مع تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة.[2]

---

(3) سورة الأنفال، الآية:72

(4) سورة محمد ، ص 35.

[1] غانم. محمد حافظ، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، (1961)، ص133.

[2] أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية، ط9، ص599 (1971م).

فالقانون الدولي المعاصر يعد فكرة حقيقة ولازمة لكل مجتمع لا غنى عنه لقيام العلاقات الدولية وتنظيم سلوكيات ونشاطات الدول بطرق ملزمة.

مع أنني أرى تعريف الدكتور علي أبو هيف قريباً جداً من تعريفات العلماء المسلمين للمعاهدة وإن كان بصيغة مختلفة، مع أن المعاهدة في النظرة الإسلامية ملزمة امتثالا لأمر رباني أما في القانون الدولي العام فالالتزام يكون التزاماً أدبياً فقط.

المبحث الثاني:
شروط المعاهدات، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أهم شروط المعاهدات في الإسلام.

المطلب الثاني: حكم الشرع في تضمين المعاهدة أمورا غير شرعية.

المطلب الثالث: مدة المعاهدة.

المطلب الرابع: الوفاء بالعهد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

أهم شروط المعاهدة في الإسلام

يرى العديد من الدارسين أنه لا بد لكل معاهدة من شروط كي تكون ضوابط للمعاهدة، وتعتبر صحيحة ونافذة، فمن هذه الشروط:

أولا: أن تكون مراعية للنصوص الشرعية لقول الرسول" صلى الله عليه وسلم " **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** " [1]

فلا يجوز أن تحتوي المعاهدة على شروط مظهرة للمنكر مخالفة لحكم الشرع فالشرط الباطل لا ينفذ المعاهدة بذلك الشرط.[2] قال صلى الله عليه وسلم " **ما بال أقواما يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**..." [3]

---

[1] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة،الحافظ أبو عبد الله القزويني،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،ج2، حديث 2521، جص242.

[2] ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج8، ص506.

[3] رواه البخاري في صحيحة، باب ذكر البيع والشراء، دار إحياء التراث العربي، (ج1، ص123).

ثانياً: يتطلب في المعاهدة أن تصدر عن إيجاب وقبول من شخص يملك أهلية التصرف كالإمام أونائبه مع العدو من غير إكراه أو تسلط. [4]

ثالثاً: أن تكون المعاهدة لمصلحة المسلمين بحيث يكون المسلمون في ضعف، و أن يكون للأعداء شوكة لا يقوى عليها المسلمون.

قال تعالى" **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** " [5]

وصالح الرسول" صلى الله عليه وسلم" أهل مكة عام الحديبية لضرورة وعدم قوة.[6]

رابعاً: التوقيت وتحديد المدة وللفقهاء في ذلك خلاف على أكثرها أهي عشر سنين؟ أم أقل؟ حيث يرى الحنفية أنها عشر سنوات، وهي المدة التي وادع فيها رسول الله" صلى الله عليه وسلم" قريشاً.[7] لان في عدم تحديدها يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية.

وللمالكية رأي في ذلك يقوم على أن للحاكم دوراً في الاجتهاد و بحسب المصلحة.[8]

والحنابلة يقولون بأنه لا تصح المعاهدة أكثر من عشر سنين.[9]

وللشافعية رأي لا يجوز المعاهدة أكثر من عشر سنين في حال الضعف وفي حال القوة يجب أن لا تزيد عن سنة.[1] قال تعالى " **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وانتم الأعلون** " أي في حال القوة لا يجوز مهادنتهم.

وأرى أن الرأي في تحديد المدة يكون موكولاً للإمام بفعل ما يراه الأصلح للإسلام والمسلمين كما هو الحال عند المالكية.

خامسا":- أن تكون المعاهدة واضحة النصوص بعيدة عن الألفاظ المبهمة، و التعابير الملتوية والكلمات الغامضة بحيث تتخذ باباً للخديعة وطرقاً للانحلال. قال تعالى: " **ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون امة هي أربى من امة**" [2]

---

[4] الشربيني ، محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ج4، ص260.

[5] الأنفال، آية 61.

[6] الحنفي ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ،بدائع الصنائع، المرجع السابق،ص108.

[7] السيواسي ، الإمام كمال الدين محمد، (المعروف بابن الهمام)، فتح القدير ، ج 5 ، ص 455.

[8] الكشناوي ، أبي بكر ، أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك في فقه إمام ألائمة مالك،ج2، ط1، ص18.

[9] ابن قدامة ، المغني ، ج8، المرجع السابق ، ص46

[1] ابن قدامة ، المغني ، ج4، المرجع السابق ، ص260.

[2] النحل، آية (92)

فما تفعله الدول القوية في العصر الحاضر هو وضع ألفاظ ملتوية ضمن المعاهدات، لفتح المجال في المستقبل للفوضى والتنازع بين الدول. [3]

سادسا":- أن تكون المعاهدة مكتوبة وفق التعابير المتبعة بين الدول، وختم شهود على تلك المعاهدة للحاجة بها.

وعلى ذلك لا بد لكي تكون المعاهدة نافذة أن تكون هذه الشروط واضحة فبعضها مكمل لبعضها وان المصلحة هي التي يجب أن تحكم المسلمين في عقد المعاهدة مع الأعداء وتوريث المعاهدة من ناحية الوفاء. فلو مات الإمام الذي عقد المعاهدة أو عزل لا تنتقض، وعلى من يليه أن يوفي بما اتفق عليه وذلك ضمن مصلحة المسلمين.
فالمعاهدة ملزمة وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: "**يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود** " [4]

المطلب الثاني:

حكم الشرع في تضمين المعاهدة نصوصاً غير شرعية:

لا بد أن تكون المعاهدة ومضمونها فوق الشبهات والمصالح الخاصة ضمن قاعدة الحلال بين والحرام بين، [1] فتضمين المعاهدة نصوصاً غير مطابقة للشريعة الإسلامية تعد شروطاً فاسدة، ولا يلزم الوفاء بهذه الشروط، ويستثنى من العقد ومن هذه الشروط نقطتان فقط:-

1- دفع مال للعدو من اجل المصالحة، فلا يجوز ذلك من غير ضرورة بالإسلام استناداً لفعل رسول الله" صلى الله عليه وسلم" مع رئيس غطفان، حيث قال للنبي" صلى الله عليه وسلم أجعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً، فقال النبي" صلى الله عليه وسلم: حتى أشاور السعدين يعني سعد بن معاذ ، وسعد بن عباده ، فقالوا إن كان هذا بأمر من السماء فتسليم لأمر الله عز وجل وان كان برأيك فرأينا يتبع لرأيك وان لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة إلا شراء أو قرى،

---

[3] الحسن ، محمد علي ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص327.

[4] المائدة، آية (1)

[1] السيرة النبوية، ابن هشام، مرجع سابق، ص 250.

كيف وقد اعزنا الله بك ولم يعطهم شيئا" من ثمار المدينة . [2]وان كان هذا الشرط فاسداً في نظر الكثير من أصحاب الرأي إلا انه يجوز الوفاء به عند الضرورة لرجوع النبي" صلى الله عليه وسلم" لرأي الأنصار. [3]

2- اشتراط الرجال والصبيان والنساء الذين جاءوا مسلمين من ديار العدو. لا ينقطع حال الناس من الدخول في الإسلام والبحث عن مكان امن أو ديار إسلامية لتثبيت رسوخ الإيمان في قلوبهم، فإذا كانت المعاهدة بين المسلمين والكفار متضمنة لشرط من هذا القبيل فلا يجوز عقد المعاهدة على رد من جاء مسلما" وليس له أهل أو عشيرة تحميه وتمنع عنه الاعتداء وهذا ما قال به الشافعية.[4]

وعند الحنفية انه لو شرط الكفار في المعاهدة برد من جاء مسلما" لهم بطل الشرط ولا يجب الوفاء به مع التفريق في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لأنه كان في قومهم من يتولى حمايتهم. [1]

أما الحنابلة فيقولون بجواز عقد المعاهدة على شرط رد من جاء مسلما من أهل الحرب، وان جاء الكفار بطلبهم لا يمنعوا من أخذهم لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أبي جندل وأبي بصير.[2]

الزمن مختلف وقت الرسول" صلى الله عليه وسلم" فالمغريات كثيرة وأصناف التعذيب متعددة فما كان يلاقيه الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل مما قد يلاقيه من أسلام في هذا الزمان وعلى ذلك لا يصح الشرط في المعاهدة.

3- أن تتضمن المعاهدة شرطا برد السلاح إلى دولة العدو أو تزويدهم بالسلاح.

يرى فقهاء المسلمون فساد هذا الشرط، لأنه في ذلك تقويتهم على قتال المسلمين، استدلالاً بما يلي:

---

[2] ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق، ج 5، ص459.

[3] ابن قدامة ، المغني ، ج8، ص460-461.

[4] الشيرازي، المهذب، ج2، ص262.

[1] ابن همام ، فتح القدير ، ج5، المرجع السابق، ص458

[2] ابن قدامة ، المغني، ج8، المرجع السابق، ص465.

أ- ما يرويه عمران بن حصين- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة.[3]

ب- لا يحل لمسلم حمل السلاح لعدو يقويهم به على المسلمين وكل ما يلحق بالسلاح من جديد وغيره. [4]

لهذه الأسباب يعتبر الشرط لاغياً، و لا يجوز تضمينه عقد المعاهدة، ويعد شرطاً فاسداً.

4- أن لا يشترط السماح لدولة العدو المجاورة ممارسة نشاط ذي طابع الخطورة على أبناء المسلمين مثل التجارب الذرية، [5]وذلك لما فيه من خطورة على المزروعات والحيوانات عوضاً عن البشر.

فعلى ذلك لا يجوز تضمين المعاهدة أموراً تتعارض بمضمونها مع النصوص الشرعية، أو مع مصلحة المسلمين العليا.

فالشرط الفاسد لا يلغي إلا نفسه وتبقى المعاهدة سارية المفعول، ويخرج منها ذلك الشرط الفاسد فقط.

المطلب الثالث

مدة المعاهدة

من شروط المعاهدة توقيعها بمدة معينة وذلك يترتب على المعاهدة تعطيل الجهاد، وقد كثر كلام الفقهاء حول شرط مدة المعاهدة منهم القائل بوجوب تحديد مدة، ومنهم من قال بتأبيد المعاهدات وعدم تحديدها.

فيرى الحنفية جواز موادعة الأعداء بمدة معلومة تقدر بعشر سنوات، وهي المدة التي وادع عليها رسول الله" صلى الله عليه وسلم" قريشاُ في صلح الحديبية مع جواز عقدها أكثر من ذلك.[1]

و يرى المالكية أن المدة تترك لرأي الإمام يجتهد فيها تبعاً لمصلحة العامة للمسلمين، حيث لا تزيد عن أربعة أشهر. [2]

---

[3] ابن قدامة ، المغني، ج8، المرجع السابق ، ص466.

[4] ابن همام، فتح القدير، ج5، ص459.

[5] عفيفي ، محمد صادق ، الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الانجلو المصرية ، ص150.

[1] ابن الهمام ، فتح القدير، ج5، مرجع سابق ، ص455.

[2] الكشناوي ، أبي بكر ، أسهل المدارك، مرجع سابق ، ج2، ص18 .

أما الحنابلة، فلهم روايتان في هذه المسألة إذ يفرقون بين حالة الضعف والقوة للمسلمين:

فالأولى: أنه لا يجوز عقد المعاهدة على الإطلاق لأن في ذلك تعطيل للجهاد.

والثانية: لا يجوز عقدها أكثر من عشر سنين.[3]

أما الشافعية فهم يفرقون أيضاً بين حالتي الضعف والقوة للمسلمين:

- ففي حالة القوة يجيزون عقد المعاهدة لمدة أربعة أشهر، استناداً لقوله تعالى" **براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر...**" [4]مع توفر مصلحة المسلمين في ذلك.
- أما في حالة ضعف المسلمين وقوة المشركين يجيزون عقد المعاهدة لمدة عشر سنين استناداً لفعل الرسول" صلى الله عليه وسلم" في صلح الحديبية، لأن الأصل وجوب الجهاد. [5]

ويقول العلماء يمنع المعاهدة المطلقة، لأن ذلك يفضي إلى ترك الجهاد.[6]

المطلب الرابع

الوفاء بالعهود في الشريعة الإسلامية:

لقد حث الإسلام على الوفاء بالعهود والالتزام بعقد الأمان الذي أعطى للأعداء المحاربين، وأوجب على المسلمين الالتزام بشروط العهد استناداً لقوله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...**" . [1]وقد عظم الله تعالى الموفين بالعقود والعهود لقوله تعالى " **إنما يتذكر أولو الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق**" . [2] مخبراً بذلك لمن اتصف بالعقول والقلوب السليمة والأخلاق الحميدة فهم ليسوا كالذين ينقضون العهود كالمنافقين.

---

[3] ابن قدامة ،المغني ، مرجع سابق، ج8، ص460 .

[4] سورة التوبة،الآيتين 1- 2 .

[5] الشربيني ، محمد خطيب ، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج4، ص 260.

[6] الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص360.

[1] المائدة، آية 6

[2] الرعد، آية 19-20

وقد حذر الله تعالى ناقضي العهود من خلال قوله تعالى" **والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار**". [3]

ففي هذه الآية حث على عدم نقض العهد، و أن الله تعالى أوجب على أولئك الذين لا يوفون بالعهد اللعنة والإبعاد من الرحمة وسوء العاقبة.

وجاءت سنة الرسول" صلى الله عليه وسلم" مدعماً لهذه الآيات التي تحث على الوفاء بالعهد لقول الرسول" صلى الله عليه وسلم" **لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة** ". [4]

وفي الحديث الذي يرويه الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" **من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقض أمدها أو ينبذ إليهم على سواء** " . [1]

وروى أن خالد بن الوليد قاتل أناساً تركوا القتال، ولم يعتدوا على المسلمين وبلغ ذلك، رسول الله "صلى الله عليه وسلم" من قريش أن حلفاءها رده إليهم وأن من جاء من المسلمين إلى قريش لم يردوه.[2]

وبالرغم من شدة وقع هذا الشرط على المسلمين إلا أن أبو بصير فر هارباً من حبس الكفار حينما طلبوه وقال للنبي" صلى الله عليه وسلم" أتردني إلى المشركين ليفتنوني في ديني؟ فقال

---

[3] الرعد، آية 25

[4] رواه البخاري ،صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان ، ج4،ص127.

[1] رواه الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ص374، حديث رقم 1580 باب ما جاء في الغدر.

[2] رواه البخاري، مرجع سابق، ص122.

له: " **يا أبا بصير إنا أعطينا القوم ما تعلم وإننا لا يصلح لنا في ديننا الغدر فانطلق معهم فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً** " [3]

و يتضح من خلال الآيات والأحاديث التي وردت في الوفاء بالعهد بأن الإسلام دين رحمة والتزام حتى في ساحة القتال والتحام الجيوش، وعلى ولي الأمر تطبيق العهود ضمن الشروط المتفق عليها حتى وإن مات أو عزل الوالي فمن يليه يكون عليه حق الوفاء بالعهد، لأن العهد لا ينقضي بانقضاء موقعه، وإنما بانتهاء شروطه و مدته.

الفصل الثالث.

نماذج من مشاريع الصلح في التاريخ الإسلامي.

وفيه تمهيد و مبحثين:

[3] ابن هشام، السيرة النبوية، حققها مصطفى السقا وآخرون، ج3، ط2، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ص323-324، (137هـ/1955م).

المبحث الأول: صلح الحديبية، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تاريخ خروج المسلمين للحديبية ووصولهم إليها

المطلب الثاني: بيعة الرضوان.

المطلب الثالث: بوادر السّلم تلوح في الأفق

المطلب الرابع: موقف المسلمين والمشركين من الصلح.

المطلب الخامس: نتائج صلح الحديبية.

المبحث الثاني: صلح الرملة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاوضات بين الطرفين والأسباب التي أدت إلى الصلح

المطلب الثاني: أهم البنود التي نظمتها المعاهدة.

المطلب الثالث: ما جرى بعد الصلح ونتائجه

الفصل الثالث

نماذج من مشاريع الصلح في التاريخ الإسلامي

تمهيد

يفضل الإسلام دائما السلم، ويميل إلى الصلح ما دام ممكنا يدعو إليه ويقبله حين التفاوض، ولو لم تكن الشروط والبنود كلها في صف المسلمين.

وذلك لما في الحرب من ويلات، وما تخلفه من أثار مؤلمة ولكن إذا دعا الداعي فالمسلمون أسود أركان حرب، صبر في اللقاء صدق في العمل.

يرون أن القتال جهاد في سبيل الله نتيجة لهم فإما النصر أو الشهادة عند ذلك يقدمون على الحرب.

وقد حفل التاريخ بالأمثلة والشواهد على ذلك، ومنها صلح الحديبية والرملة من الأحداث المهمة في التاريخ الإسلامي.

وسنعرض في هذا الفصل عن أحداث صلح الحديبية والرملة، من حيث أسبابهما ونتائجهما وشروطهما وما حصل بعد توقيعهما.

المبحث الأول

صلح الحديبية وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تاريخ خروج المسلمين للحديبية، ووصولهم إليها
المطلب الثاني: بيعة الرضوان.
المطلب الثالث: بوادر السّلم تلوح في الأفق
المطلب الرابع: موقف المسلمين والمشركين من الصلح.
المطلب الخامس: نتائج صلح الحديبية.

المبحث الأول

صلح الحديبية

تمهيد

لن نستطيع دراسة صلح الحديبية من كل جوانبه، ولكننا سنعالج الحديث عن الفتح المبين والصف القوي الموحد، إن مجرد استجابة المهاجرين والأنصار للنفير هو دليل حي على مدى الطاعة والالتزام ولا شك أن الدافع الإيماني القوي هو الذي حدا بالمسلمين إلى الاستجابة. [1]

المطلب الأول

تاريخ خروج المسلمين للحديبية ووصولهم إليها

لما تقدم التطور في الجزيرة العربية إلى حد كبير كان لصالح المسلمين ونجاح الدعوة الإسلامية بدأت التمهيدات، لإقرار حقهم في أداء عبادتهم في المسجد الحرام، أري" صلى الله

[1] الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ط3، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، (1411 هـ، 1990م) ص460 – ص461.

عليه وسلم" في المنام انه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام فاخبر بذلك أصحابه، ففرحوا واستنفر العرب من حوله. [1]

واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي [2]، وخرج يوم الاثنين في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة. [3]

فأبطأ عليه كثير من الإعراب، وخرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب. [4]

قال تعالى " **سيقول لك المخلفون من الإعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا إن أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا، بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا** " [5]

فكان النبي" صلى الله عليه وسلم" على علم بعداوة قريش فقد اخذ الحيطة والحذر قبل خروجه. [6] ولم يخرج معه إلا سلاح المسافر والسيوف في أغمادها واتجهوا إلى الكعبة. [7]وخرج بألف وأربعمائة معتمر . [8] وساق معه سبعين بدنة حتى وصلوا بذي الحليفة، وصلى بها الظهر، وقلد الهدي، واحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه. [9]

حتى إذا كان بعسفان لقيه يسر بن سفيان الكعبي الخزاعي، فقال يا رسول الله :هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا، وقد لبسوا جلود النمور ونزلوا بذي طوى يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم . [10]

فقال صلى الله عليه وسلم: " **يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب فان هم أصابوني كان الذي أرادوا وان أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام**

---

(1) المباركفوري ، صفي الرحمن المبار ، الرحيق المختوم، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان ط1، (1408هـ،1988م)، ص308 .

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، دار الفكر،(1415هـ،1994م)، ص243 – ص244.

(3) الحكمي ، حافظ بن محمد عبد الله ، مرويات غزوة الحديبية، إحياء التراث الإسلامي ،السعودية ،ص26.

(4) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص244

(5) سورة الفتح أية ،(11-12).

(6) الحكمي ، حافظ بن محمد عبد الله ،مرويات غزوة الحديبية ، مرجع سابق ، ص34.

(7) المباركفوري ، صفي الرحمن ، الرحيق المختوم، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت،لبنان ،(1408هـ،1988م)، ص38.

(8) الحكمي ، حافظ بن محمد عبد الله ،مرويات غزوة الحديبية، مرجع سابق ، ص52 .

(9) ابن هشام، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ص245 .

(10) الشعرواي ، محمد متولي ، غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، مكتبة التراث الإسلامي، ص242 ، وانظر الحكمي ، حافظ بن محمد عبد الله ، مرويات غزوة الحديبية، مرجع سابق ، ص71

وافرين و إن لم يقتلوا قاتلوا وبهم قوة فما تظن قريش ؟ فو الله لا أزال أجاهد على الذي يعينني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة. [1]

ثم أمر الناس فسلكوا ذات اليمين على طريق خروجهم إلى الحديبية من أسفل مكة فسلك الجيش تلك الطريق، فلما رأت قريش أن المسلمين خافوا الطريق نكصوا راجعين إلى قريش ثم بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " **الناس خلأت – بركت** " [2] فقال صلى الله عليه وسلم: " **ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها** ". [3]

لقد تحمل المسلمون أصنافا" من الأذى والتعب بسب سوء الطريق حتى هبطوا الحديبية. وكانوا قد نزلوا في شدة الحر فهرعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون قلة الماء وعندها ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه وسلم التي أكرمه الله بها حيث انتزع سهما" من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه في فوهة البئر فنزل الماء حتى شرب الناس. [4]

فلما اطمأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هو وأصحابه أتاه بديل بن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة وسال ما الذي جاء بكم فأجابوه إننا جئنا لزيارة البيت الحرام فلم نأت للحرب فبعثت قريش عدد من رسلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يسال نفس السؤال ما الذي جاء بكم أي ويرجع بنفس الإجابة والهدف وهو زيارة البيت الحرام وليس للحرب. [5]

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى قريش يخبرهم هدف مجيء المسلمين فلقيه إبان بن سعيد بن العاص فأجار به حتى دخل مكة وبلّغ رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وهدف مجيئهم، فقالوا لعثمان إن شئت أن تطوف بالبيت فطف، فقال: ما

---

[1] رواه احمد في سنده ،ج4 ،ص323.

[2] رضا ، محمد ، محمد صلى الله عليه وسلم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،(1395هـ ، 1975م) ، ص 252، وانظر الحكمي ، حافظ بن محمد عبد الله ، مرويات غزوة الحديبية ، مرجع سابق ،ص 97.

[3] رواه أحمد في سنده، دار الفكر، المكتب الإسلامي، بيروت، م4، ص 323

[4] أبو زهرة ، محمد ، خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم ، (1400هـ) ، ص1001 ، وانظر مرويات غزوة الحديبية ،مرجع سابق، ص98، وانظر ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق

[5] ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص247-248.

كنت لأفعل حتى يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتبست قريش عثمـــان بـــن عفـــان عندها، و أشيع انه قتل. [1]

المطلب الثاني

بيعة الرضوان

[1] ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ص 249، وانظر الحكمي ، حافظ بن محمد عبد الله ،مرويـــات غزوة الحديبية ، مرجع سابق ،ص117 ، وانظر الندوي ، أبي الحسن ، السيرة النبوية ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان (1401هـــ - 1981م)، ص312

اشتهرت هذه البيعة ببيعة الرضوان، لان الله سبحانه و تعالى اخبر انه قد رضي عن أصحابها، قال تعالى: " **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**" [1]
فعندما بلغ الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عثمان بن عفان_رضي الله عنه_ قال صلى الله عليه وسلم: " لا نبرح حتى نناجز القوم " [2]
فدعا الرسول" صلى الله عليه وسلم" إلى البيعة فهبوا إليه جميعا ليبايعوه فلم يتخلف منهم سوى رجل واحد _ يقال كان منافقا _ الجد بن قيس.
فكانت البيعة على الموت. وقد حضر البيعة، وشاهدوا فعل المسلمين في البيعة عدد من رجالات المشركين. [3]

قال البخاري :- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ؟ قال: على الموت. [4]

لقد كانت القلوب مخلصة حقا، وكانت العزيمة صادقة، والرغبة في الاستشهاد جامحة، فانزل الله في ذلك الموقف قرانا يتلى على مدى الدهر، يقول تعالى: " **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا** " [5]

المطلب الثالث

---

[1] سورة الفتح، أية 18
[2] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج4 ،ص167
[3] ابن هشام ، السيرة النبوية ،مرجع سابق، ص250 ، الحكمي ، حافظ بن محمد عبد الله ، مرويات غزوة الحديبية ، مرجع سابق ، ص138
[4] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، ص 4169
[5] سورة الفتح أية /18

بوادر السلم تلوح في الأفق

في غمار الحماس، وفي معمعة الاستعداد للحرب يأتي من مكة خبر يدل على أن عثمان ما زال حيا، وانه موقوف لدى قريش فتهدأ النفوس قليلا، ويزداد الأمل في انفراج الأزمة فيتقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة يخبرونه بان رجلا من قريش يدعى سهيل بن عمرو ، يستأذن في مقابلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته رسولا لقريش ونائبا عنهم، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سهل الأمر ائذنوا له ولما رآه النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا ، قال : **" قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل "** .[1]

فيدخل على رسول الله" صلى الله عليه وسلم" ومعه عرض من قريش يقول نطلب من محمد ان يرجع عنا عامة هذا ولا يخلص إلى البيت، فإذا كان العام القابل قدم إلى العمرة، ودخل مكة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونادى علي بن أبي طالب، وأمره أن يكتب عقد الصلح بعد التفاوض على الشرط قال لعلي اكتب:بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا تكتب أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف نكتب ؟ قال اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى اله عليه وسلم: " **وهذه حسنة اكتبوها** " ثم قال : " **اكتب هذا ما تقاضى عليه رسول الله فقال سهيل والله ما نختلف إلا في هذا قال رسول الله " كيف " قال لو كنا نعتقد بأنك رسول الله لصدقناك وما قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم " والله إني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله** " وإنما تساهل النبي صلى الله عليه وسلم في موافقة سهيل لما في ذلك من تعظيم حرمات الله بحقن الدماء الحاصل بهذا الصلح. [2]

ملخص الشروط التي وقع عليها صلح الحديبية:

---

[1] رواه البيهقي، ج9 ، ص221

[2] السيرة النبوية، ابن هشام، ص247، وانظر أبي الفداء إسماعيل،ابن كثير ، السيرة النبوية ، دار المعرفة – بيروت ، ج3،(1976م)، ص319–ص320

(1) تتوقف الحرب بين المسلمين والمشركين عشر سنوات .
(2) يعود المسلمون إلى المدينة على أن يعتمروا في العام القادم
(3) من أتى محمدا- صلى الله عليه وسلم- من قريش بغير إذن وليه رده عليهم.
(4) من جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه.
(5) لا يؤاخذ الإنسان من الطرفين على أي أمر اقترفه قبل هذا الصلح .
(6) يامن الناس على دمائهم وأموالهم فلا سرقة ولا خيانة.
(7) من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه.
(8) من أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه. [1]

الشهود على الصلح

فلما فرغ من الكتاب اشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين.
أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة أخا بني عبد الأشهل ومكرز بن حفص بن الأخيف فهو مشرك أخا بني عاد بن لؤي وعلي بن أبي طالب (وهو كاتب الصحيفة)

وعندما رفع الموقعان أيديهما (موقعين عقد الصلح) بشروطه دخل إلى المكان أبو جندل بن سهيل ابن عمرو موثقا بالحديد ربطته قريش عندما اسلم وقد أفلت من أيديهم والتجأ إلى المسلمين هاربا فلما رآه المسلمون قالوا: اللهم أبو جندل، فقال رسول الله صلى الله علية وسلم " **هو لي**" . [2]
وقال أبو سهيل : لقد لجت القضية بيني وبينكم قبل أن يأتيك هذا، فهو لي فانظروا في الكتاب فنظروا فوجدوا الشروط تنص على انه لسهيل، فأمر رسول الله برده إليه فاخذ أبو جندل ينادي يا رسول الله يا معشر المسلمين أتردونني إلى المشركين يفتنوني في ديني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**يا أبا جندل :لقد لجت القضية بيننا ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك**

[1] السيرة النبوية لابن هشام، مرجع سابق ، ص 248-250، و المنهج الحركي للسيرة النبوية ، مرجع سابق، ص 461-463.
[2] السيرة النبوية ، ابن هشام ، مرجع سابق ، ص 251 .

ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا" فتأثر أبو جندل تأثيرا عظيما لما يعلم ما سيلقاه من تعذيب.[3]

وهكذا يتميز المسلمون بالوفاء حتى في الساعات الحرجة، فلقد تأثر المسلمون كثيرا بهذا الموقف المحرج الذي حصل لأبي جندل، والمسلمون لا يرضون الدنية في دينهم، ولكنه الوفاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم عن الله مالا يعلمه صحابته، وهم في طاعة رسول، وفي متابعته يضربون المثل الأعلى، لأنهم يعلمون انه يصدر عن وحي من السماء [1].

المطلب الرابع

موقف المسلمين والمشركين من الصلح

بعد الاستشهاد على الصلح والتوقيع عليه قام وفد قريش حاملا معه عقدا موقعا من محمد ويتفرق من شهد الصلح من المسلمين، وقد شردوا في تفكير عميق، ولولا إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به كان لهم ولقريش شان عظيم . لقد تألم المسلمون كثيرا ووجدوا في أنفسهم من بعض الشروط، لأنهم أرادوا أن الرضا بها يعبر عن الضعف والاستكانة أمام العدو. [2] بل صرح بذلك- عمر رضي الله- عنه حينما قال: " فعلام نعطي الدنية في ديننا إذن " لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بتلك الشروط ووقع عليها فليس أمام المسلم إلا التسليم والرضا بما رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى :" **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**". [3]

فالإسلام يحض على الصلح، ويرغب فيه، ولو تضمن شروطا مجحفة ببعض حقوق المسلمين ثم يحرص عليه الصلاة والسلام، وتجنب الحرب رغبة في حقن الدماء، فهو يقبل أن يعود

---

[3] عبد العزيز ، أمير ، الوجيز في تاريخ الإسلام والمسلمين، مكتبة دنديس ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، (1424هـ - 2003م) ، ص178 – ص179.

[1] ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ص250 ، وانظر الحكمي ، حافظ بن محمد عبد الله ،مرويات غزوة الحديبية، مرجع سابق، ص28 - ص30

[2] السيرة النبوية لابن هشام، مرجع سابق، ص 249.

[3] سورة الأحزاب، آية 36

دون عمره بعد رحلة بضعة عشرة يوما، ويقبل عدم المعاملة بالمثل ويقبل أن يجرد اسمه من صفته كرسول الله" صلى الله عليه وسلم". [4]

وسأل بعضهم النبي" صلى الله عليه وسلم" فقال:" **أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني**". [5]

وما أن عقد معاهدة الصلح حتى دخلت قبيلة خزاعة في عهد المسلمين، فصارت حليفا لهم، ودخلت قبيلة بكر في عهد قريش .

فالعهود تبرم أساسا، لإشاعة السلام والإسلام يدعو إلى السلام فلا مبرر لنقض العهود والخيانة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته أوفى خلق الله للعهد وأكثرهم التزاما به. [1]

أما موقف قريش من الصلح فكان الصلح في ظاهره شروطا لصالح قريش، وكان محركها في سيدها هو حب السمعة، وقد صرحوا بذلك في وصيتهم لسهيل بن عمرو حين بعثوه للمفاوضة، حيث قالوا له ائت محمدا فصالحة، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا هذا العام، فو الله لا تتحدث العرب انه دخلها علينا عنوة أبدا ، فكان هدف قريش هو الحفاظ على سمعتها دون النظر للعاقبة لأنهم محكوم بهواه وشهوته والمحكوم بهواه وشهوته يندفع، لارتكاب كل رذيلة، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبة أو الثمانية عشر شهرا، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة بمعاونة قريش، وقتلوا عدد من رجالها. [2]

ثم إن عمرو بن عمرو بن سالم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بالخبر فلما قدم إلى رسول الله انشده:

يا رب إني ناشد محمدا حلف أبينا و أبيه الأتلدا

قد كنتم ولدا وكنا والدا ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا

فانصر هداك الله نصرا أعتدا وادع عباد الله يأتوا مددا

---

[4] السيرة النبوية لابن كثير، مرجع سابق، ص 320-321

[5] السيرة النبوية ، ابن كثير ، مرجع سابق ، ص 322 .

[1] محمود إبراهيم الديك، دكتور، المعاهدات في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، مطابع البيان ، دبي، ص 117

[2] المرجع نفسه ، ص 224-229.

فيهم رســـــول الله قد تجـــــردا إن سيم خسفا وجهة تربـــــدا

في فيلق كالبـــــحر يجري مربدا إن قريشا أخلفوك الموعـــــدا

و نقضـــــوا ميثاقك المـــــوكدا و جعلوا لي في كداء رصـــدا

و زعموا أن لست أدعو أحـــــدا وهم أذل واقـــــل عـــــــــددا

هم بيتونا بالوتيـــــــــر هجـــــدا وقتلونا ركعاوسجـــــــــــدا[3]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**نصرت يا عمرو بن سالم** " فأمر عليه الـسلام بتجهيـز الجيش وكان نصر الله المؤكدا بفتح مكة [4]

المطلب الخامس

نتائج صلح الحديبية

لقد تمخضت هذه الغزوة عن نتائج عظيمة ضخمة:

1- اعترفت قريش في هذه المعاهدة بكيان المسلمين، لأن المعاهدة لا تكون إلا بين ندين.
2- دخلت المهابة في قلوب المشركين والمنافقين، وقد تجلت بعض مظاهر ذلك في مبادرة كثير من صناديد المشركين إلى الإسلام مثل خالد بن الوليد وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.
3- أعطت المعاهدة فرصة لنشر الإسلام وتعريف الناس به ودخول الكثير في دين الله.
4- آمن المسلمون جانب قريش فحولوا ثقلهم على اليهود والقبائل الأخرى.
5- كسب المسلمين الذين شهدوا هذه البيعة فوائد كثيرة فيها فازوا برضا الله عز وجل، قال تعالى:" **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** "[1]، وشهد

---

[3] ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 251-253

[4] سنن البيهقي الكبرى ، ج9 ، ص233.

[1] سورة الفتح أية 18-20

لهم أنهم خير أهل الأرض قال صلى الله عليه وسلم: " **يوم الحديبية انتم خير أهل الأرض** ".

6- تمكن عليه السلام من إرسال رسائل إلى ملوك الفرس والروم والقبط يدعوهم إلى الإسلام.

7- كان صلح الحديبية مقدمة و سببا في فتح مكة. [2]

المبحث الثاني

صلح الرملة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاوضات بين الطرفين والأسباب التي أدت إلى الصلح

المطلب الثاني: أهم البنود التي نظمتها المعاهدة.

المطلب الثالث: ما جرى بعد الصلح ونتائجه

---

[2] آل عابد ، أبو بدر محمد بن بكر ، حديث القرآن الكريم من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، ،ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، ص50

المطلب الأول

المفاوضات بين الطرفين والأسباب التي أدت إلى الصلح

استهلكت مواجهة الحملة الصليبية الثالثة التي جاءت لاسترداد القدس من المسلمين جهودا ضخمة من صلاح الدين وجيوشه حتى مل كثير من جنوده طول القتال وشدته لكن القائد الباسل وكبار رجاله راحوا يحثون الناس على الثبات والصبر، ويحملونهم مسؤولية الذود عن الأمة الإسلامية ودينها.[1]

---

[1] الدمشقي ، شهاب الدين ، (المعروف بأبي شامة)، الروضتين في أخبار الدولتين ، ج 4 ، ط1، مؤسسة الرسالة، (1418هـ/ 1997م) ، ص 328-329، ابن شداد ،بهاء الدين ، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ،ط1،(1964م)، ص 235، الكامل في التاريخ،ج9، ص 468-469

ولم يكن الصليبيون أقل مللا للقتال الذي كان يكلفهم كل يوم ثمنا باهظا من القتلى والأسرى و الأموال والسلام، ومع هذا ظل الموقف الحربي في الغالب ثابتا بين الفريقين فالصليبيون عاجزون عن استعادة بيت المقدس، والمسلمون غير قادرين على إجلاء الغزاة عن السواحل الشامية.[2]

فعندما رأى ملك انجلترا اجتماع العساكر، و أنه لا يستطيع مفارقة ساحل البحر، و أنه ليس للمسلمين بلد يطمع فيه، وطالت غيبته عن بلاده أرسل إلى صلاح الدين في الصلح فلم يجبه صلاح الدين إلى ما طلب ظنا منه انه يفعل ذلك خديعة ومكرا، ثم أعاد، و أرسل مرة أخرى، وألح بالسؤال و أظهر صدقه في ذلك، فأرسل إلى جماعة من الأمراء، فشاورهم في هذه القاعدة فأجابوه بالإجابة إلى الصلح.[3]

قال تعالى: " **و إن جنحوا للسلم فاجنح لها** " [4] ففي هذه الأجواء مال الخصمان إلى المسالمة، واتفقا على عقد هدنة بينهما.

المطلب الثاني

أهم البنود التي تضمنتها المعاهدة

أولا": أن يسود السلام بين الفريقين ثلاث سنوات، و ثلاثة أشهر

ثانيا": أن يكون للصليبيين المنطقة الساحلية من صور إلى يافا

ثالثا": تكون عسقلان مدينة غير مسلحة بين المسلمين

رابعا": تكون اللد والرملة مناصفة بين المسلمين والصليبيين

خامسا": تبقى القدس في أيدي المسلمين على أن يكون للمسيحيين حرية الحج الى بيت المقدس دون مطالبتهم بأية ضريبة.[1]

---

[2] تاريخ ابن خلدون، ابن شداد، بهاء الدين ، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ،مرجع سابق، ص 234

[3] الكامل في التاريخ، ج 9،ص569

[4] سورة الأنفال: آية 61

فأمر أن ينادى في الصلح انه انتظم فمن شاء من بلادهم يدخل بلادنا فليفعل ومن شاء من بلادنا يدخل بلادهم فليفعل و أشاع أن طريق الحج قد فتحت من الشام فكان يوم الصلح يوما مشهودا غشي الناس من الطائفتين من الفرح والسرور ما لا يعلمه إلا الله .[2]
فكان ذلك الصلح في 22 شعبان سنة 588 هجرية الموافق 2 أيلول سبتمبر سنة 1192 م.[3]

المطلب الثالث

ما جرى بعد الصلح، ونتائجه

الصلح لم يكن من إيثار صلاح الدين، فإن قال في بعض محاوراته في الصلح " أخاف أن أصالح وما ادري أي شيء يكون مني فيقوى هذا العدو، وقد بقى لهم هذه البلاد فيخرجون لاستعادة بقية بلادهم وترى واحدا من كل هؤلاء الجماعة قد قعد في رأس حصنه "، وقال: " لا أنزل ويهلك الناس "، لكنه رحمة الله عليه رأى المصلحة في الصلح لسآمة العسكر.[1]

---

[1] العسيلي ، بسام ، فن الحرب الإسلامي أيام الحروب الصليبية ، المجلد الرابع، ص 171، دار الفكر ، طبعة 1، (1408 هـ – 1988 م)، و انظر شهاب الدين الدمشقي المعروف بأبي شامة، حققه وعلق عليه إبراهيم الزيبق ،ص 329، جزء 4، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ،(1418 هـ– 1997 م) و الصايغ ، أنيس ، و آخرون، الموسوعة الفلسطينية ، ج2، الدراسات التاريخية، ط1، بيروت،(1990م) ،ص 414–415.

[2] الدمشقي ، شهاب الدين ، (المعروف بأبي شامة)، الروضتين في أخبار الدولتين ، مرجع سابق، ص329.

[3] مصطفى ،شاكر ، صلاح الدين الفارس المجاهد،دار القلم ، دمشق، ط 1،(1419هـ/1998م) ،ص348.

[1] ابن شداد ، بهاء الدين ، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ،ط1،(1964م)، ص235

و أثر هذا الصلح فقد أعاد ريتشارد ملك الإنجليز إلى بلاده عن طريق ألمانيا ولكنه أسر عاما كاملا هناك و أطلق سراحه بعد أن جمع رجال الكنيسة فديته الكبيرة.[2]

أمر صلاح الدين أن يسير مئة نقاب لتخريب سور عسقلان، خشية من استبقائه عامرا، و لإخراج الفرنج منها و أطلق الأسرى من قبل الجانبين، ومن ثم عاد صلاح الدين إلى القدس يقوي حصونها.[3]

وشغل الناس لإعادة الحياة الطبيعية إلى فلسطين فدارت عجلة التجارة و إعمار البلاد و أقبل صلاح الدين على جموع الحجاج المسيحيين يلاطفهم، ويمد لهم الطعام، وبدأت حياة جديدة في تاريخ فلسطين حيث ظهرت من الجانبين الإسلامي والإفرنجي .[4]

الفصل الرابع

اتفاقية أوسلو بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، فيه أربعة مباحث:

---

[2] مصفى، شاكر، صلاح الدين الفارس المجاهد، مرجع سابق، ص 350

[3] الدمشقي ، شهاب الدين ، (المعروف بأبي شامة)، الروضتين في أخبار الدولتين ، مرجع سابق، ص 329.

[4] الصايغ ، أنيس ، و آخرون، الموسوعة الفلسطينية ،مرجع سابق ،ص415.

المبحث الأول:

الأهلية القانونية الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية في إبرام المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو في القانون الدولي.

المبحث الثالث:

مشروعية اتفاقية أوسلو في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع:

مقارنة أوسلو في القانون الدولي مع المعاهدات الإسلامية الحديبية والرملة.

المبحث الأول

الأهلية القانونية الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية في إبرام المعاهدات الدولية

المبحث الأول

الأهلية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي:

إن الحديث عن أهلية منظمة التحرير في القانون الدولي يقودنا للحديث عن الشخصية القانونية، فمن الثابت أن الشخصية القانونية هي ثابتة للأفراد والأشخاص، فعند الحديث عن الأهلية يتطرق الشراح إلى أهلية الأداء وأهلية الأجور حسب الحال ومن ثم مدى تمتع الشخص بالقدرة على اكتساب الحقوق لأداء الواجبات.[1]

ولدى الحديث عن منظمة التحرير الفلسطينية، ومدى تمتعها بالأهلية القانونية في القانون الدولي يرد الحديث عن مدى تمتع المنظمات بالشخصية القانونية ، فمن الفقهاء من قال وتشدد بأن الشخصية القانونية الدولية لا تثبت إلا للدول فقط، ومنهم من قال بان الشخصية القانونية تنسحب على المنظمات.[2]

ولكن ما هو وصف منظمة التحرير الفلسطينية: أرى بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي حركة تحرر وطني جسد النضال الوطني الفلسطيني من أجل نيل الحرية والاستقلال شأنها في ذلك شأن حركات التحرر الأخرى في أنحاء العالم في إفريقيا وأمريكيا.

وإذا كانت القاعدة الفلسطينية تقول بأن الحقوق تنتزع انتزاعا فان الشخصية القانونية للأمم والشعوب وحركات التحرر ترتكز من الناحية القانونية على مبدأ الحق في المساواة، والسيادة الوطنية التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة، ومما يترتب على مبدأ المساواة، وحق تقرير المصير للشعوب، [3]والحق في تحديد مركزها السياسي والحق في اتخاذ الوسائل الكفيلة التي توصل إلى الاستقلال وقيام الدولة المستقلة كاملة الشخصية القانونية بما يتطلبه ذلك من طلب المساعدة في تحقيق وسائل النضال، [4] وإذا كانت المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي المعلن عنها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1970م تفيد بأنه لا يجوز إخضاع الأمم

---

[1] أسكندري ، أحمد . أبو غزالة ، محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي ، (المدخل و المعاهدات الدولية) ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة.

[2] خضير ، عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، ط1، عمان،1997

[3] فزيوداث، الحارث ، دولة فلسطين / دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، ص 13

[4] فزيوداث، الحارث، المرجع نفسه ، ص 94- ص95

والشعوب للقهر والاحتلال والاستغلال فكيف إذاً من الناحية المنطقية يجري التعامل مع هــذا الشعب أم الأمة المناضلة التي لا تملك دولة، وكيف توصف العلاقة معها؟

إذاً فمجرد أن تتعامل هذه الدول مع ممثلي هذه الشعوب سواءً كانوا جمعيةً أو منظمةً أو حركةً أو أي شمل تمثيلي آخر يكون من شأنه وصف هذه العلاقة بالعلاقة الدولية ،ومن ثــم يجــوز سحب وصف الشخصية القانونية على حركة التحرر التي تنادي باسم الشعب، وتمثل نــضاله وتفاوض وتعقد الاتفاقيات باسمه، والتي يلتف من حولها السواد الأعظم من الشعب.[1]

ومنظمة التحرير الفلسطينية ترتكز إلى أساس قانوني في تمثيلها، وفي شخصيتها فإذا كانــت قرارات الأمم المتحدة نصت في قراراتها على قيام دولة فلسطينية ،وفي مقدمة هذه القــرارات يأتي القرار 181 والقرار 194 المتضمنان قيام دولتين (عربية ويهودية)على أرض فلسطين التاريخية، وكذلك عوده اللاجئين الفلسطينيين.

لذا فإن الباحث يرى في منظمة التحرير الفلسطينية نواة لتلك الدولة الممثلة، وعزز من ذلك كله إجماع المجتمع الدولي على أن المنظمة هي الممثلة للشعب الفلسطيني، و ذلك من خلال اتفاقات أوسلو و مدريد و إعلان المبادئ فإن كانت الدول و المعاهدات تتطلب أهلية معينة في العاقد أو المتعاقد فإن دخول المنظمات في مثل هذه الاتفاقيات ،و كونها طرفا فيها و حضورها في المحافل الدولية ينبغي أنها شخص يتمتع بالأهلية القانونية الدولية في طرف الاتفاقيات في وثائق البيت و أروقة أوسلو و مدريد.[2]

بالعودة تاريخياً إلى الأصول القانونية تتمتع فلسطين بالشخصيات القانونية الدولية ،وذلك ما قبل وجود منظمة التحرير الفلسطينية إذ نجد أن المنظمة هي امتداد لتلك الحالة التي تقرر فيها أن تكون فلسطين تحت الانتداب في عهد عصبة الأمم ما بين الحربين العالمية الأولى و الثانية ،وقد تقرر في ذلك الوقت أن تكون فلسطين من الفئة (أ) [3]و معنى ذلك أن الدول الواقعة تحت الانتداب و المصنفة في هذه الفئة مثل العراق و سوريا و لبنان ، أنها بلغت نضوجا سياسيا يؤهلها للاستقلال الكامل لكنها لا تباشر مهام الدولة بنفسها بل تقوم بذلك مؤقتا نيابة عن الدولة المنتدبة، و التي كانت في الحالة الفلسطينية هي بريطانيا.

---

[1] عكاوي ، ديب، حق الشعوب في تقرير المصير ، ص 47- ص 75

[2] قريع ، احمد ، السلام المعلق ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، ط1، (1999)، ص 138.

[3] سلطان ، حامد ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4، 1969، ص 115-116

وإذا كانت الغاية من نظام الانتداب هو تقديم النصح و المشورة للدول التي يمكن الاعتراف باستقلالها إلا أن تصبح قادرة على الاعتماد على نفسها، و أن اختيار دولة الانتداب يرجع أصلاً إلى رغبة تلك الدول الواقعة تحت الانتداب، فإن كل ذلك يؤكد أن لفلسطين شخصيتها القانونية الدولية المستقلة ،شأنها في ذلك شأن باقي الدول العربية التي خضعت لذات النظام، ولكن الاختلاف في مظاهر الاستقلال بحجة الاعتراف الدولي بها يأتي بأشكال خجولة نظراً لمعادلة التغيرات الإقليمية و المصلحية في المنطقة،وقد قامت جامعة الدول و تأكيدا على شخصية فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية) بإعطائها صفة العضو الكامل في الجامعة بما في ذلك التمثيل الكامل في جميع أجهزة الجامعة.[1]

وبالمراجعة التاريخية أيضاً نجد أن هناك اتفاقيات عقدتها فلسطين من ذلك اتفاقية 1946م بشأن تبادل عربات ركاب سكك الحديد بين مصر و فلسطين، و التي صادق عليها مجلس الوزراء المصري آنذاك و اتفاقية تسليم المجرمين بين البلدين عام 1922م.

وقد جاء في المادة الخامسة من وثيقة الانتداب " تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من إقليم فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيره،أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى " .

وفي ذلك تأكيد على الغاية من الانتداب الذي ينحصر في القيام نيابة عن الدولة الأصلية بالتوقيع على الاتفاقيات و تمثيلها في الميادين الدولية دون المساس بأصل شخصيتها، و حقها في الوجود، ومن ذلك كله تكون الشخصية القانونية الدولية تابعة لفلسطين و بناءً على هذه الشخصية جاءت منظمة التحرير لتعبر عن الإرادة القانونية لتلك الشخصية . [2]

وهذا ينقلنا للحديث عن نشأة منظمة التحرير الفلسطينية و ميثاقها، و الاعتراف الدولي بها.

إن منظمة التحرير الفلسطينية جاءت في العام 1964، و تحمل في ثنايا اسمها مقاصدها أي تحرير الأرض الفلسطينية، و الحق العربي الذي سلبته الحركة الصهيونية و قد أوكل ميثاق المنظمة في الحق في اتخاذ كافة الوسائل لتحرير الأرض ،و الإنسان الفلسطيني (م 23) "

---

[1] سلامة ، محمد عبد السلام محمد ، اتفاقيات اوسلو للسلام ، دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي العـــام ، ص 28.

[2] سلامة ، محمد عبد السلام محمد ، اتفاقيات أوسلو للسلام ، مرجع سابق ، ص29.

تحقيقاً لأهداف هذا الميثاق و مبادئه، تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بدورها الكامل في تحرير فلسطين وفق النظام الأساسي لهذه المنظمة ، وجاء في المادة 25 " تكون هذه المنظمة مسؤولة عن حركة الشعب الفلسطيني في نضاله؛ من أجل تحرير وطنه في جميع المبادئ التحررية و التنظيمية و السياسية و المالية وما تتطلبه القضية الفلسطينية على الصعيدين العربي و الدولي. [1]

و تشكل منظمة التحرير و أجهزتها الهيئات العامة للدولة الفلسطينية ،و أن الاحتلال لا ينقل السيادة التي هي أصيل لشخص الدولة الأصلية على إقليمها ، و إنما يتأثر المظهر السيادي للدول بالعوامل الإقليمية و الدولية لأعمال العدوان، و لكنني أرى في فلسطين، و في منظمة التحرير الشخصية القانونية الكاملة شأنها في ذلك شأن الحكومة الفرنسية التي أدارت فرنسا من الخارج إبان الحرب العالمية الثانية و غيرها من السوابق الدولية إن جاز التعبير.

ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969 بالشعب الفلسطيني كشعب له كامل الحقوق المقررة في الميثاق شأنه شأن الشعوب الأخرى ،ولقد دعيت المنظمة إلى مؤتمرات علمية مثل مؤتمر قمة الدول غير المنحازة عام 1964م في القاهرة و إلى نفس المؤتمر في الجزائر عام 1973م ،وقد حازت منظمة التحرير الفلسطينية على الاعتراف بأنها الممثل الشرعي و الوحيد للشعب الفلسطيني في مؤتمرات بلوزاكا 1970م و جراج تاون 1972م و مقديشو 1974. وقد دعت المنظمة إلى اجتماعات الوكالات المتخصصة مثل إتحاد البريد العالمي عام 1974م ة والمؤتمر العالمي للسكان ،و مؤتمر منظمة الطيران المدني عام 1974م، و اجتماع الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية ، ودعيت المنظمة إلى حضور مؤتمرات الأمم المتحدة مثل مؤتمرها لقانون البحار إلى غير ذلك الكثير الكثير من المشاركات الدولية ،و الحضور في كافة الميادين شأنها في ذلك شأن الدول.[2]

وبعد ذلك كله كانت صرخة الإعلان عن الدولة الفلسطينية المستقلة في الجزائر ،و التي سارعت الدول للاعتراف بها، و أدى ذلك إلى اتخاذ الأمم المتحدة لقرارها في العام 1988 إلى رفع مستوى التمثيل الفلسطيني من مراقب إلى عضو كامل بالهيئة لكن دون حق

---

[1] الميثاق الوطني الفلسطيني ،ص30

[2] صالح، محسن محمد ، فلسطين و دراسات منهجية في القضية الفلسطينية ، مركز الإعلام العربي، سلسلة دراسات فلسطينية ، 31، (2003م)،ص367.

التصويت ،و عليه فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إعلان دولة فلسطين تأكيداً على الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة من حركات التحرر الوطني تجعلها أهلا للتفاوض و الاتفاق في أوسلو و غيرها كممثل للشرعية القانونية و الوطنية و الشعبية و الدولية الفلسطينية.

ومن كل ما سبق نستخلص أن جذور الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية ضاربة في الأعماق التاريخية و القانونية و كحد أدنى مثلاً قرار التقسيم رقم 181 عام 1947 الذي نص على قيام تلك الدولة العربية بجوار الدولة العبرية ووضع شكل القدس من الناحية القانونية على شكل دستور تلك الدولة فيما عرف آنذاك بدستور فلسطين و حكومتها المقبلتين. [1]

فلا يجوز اليوم وبعد مرور عقود من الزمن على عضوية منظمة التحرير الفلسطينية في المنظمة الدولية، و بعد دعوتها للاشتراك في عشرات المؤتمرات الدولية، و تمتعها بالعضوية الكاملة في بعض المنظمات لا بل و بعد إعلان الدولة الفلسطينية الذي اعترفت بها مجموعة كبيرة من الدول و كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة وصولاً إلى مفاوضات السلام، و عقد الاتفاقيات مع إسرائيل، و التي رعتها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ،و التي تعتبر نفسها إن جاز التعبير أركان المجتمع الدولي وأقطابه، فلقد فاوضت هذه الدول منظمة التحرير، و صافحت رئيسها و شهدت على أراضيها تواقيع المنظمة و إسرائيل ، فأي فقه أو منطق وما هي المسوغات القانونية التي يسوغها بعد كل هذه المقدمات منكرو الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية؟ فمن يقول بهذا الاتجاه فلن يجد سوى الخطابات الدعائية التي تكشف اللثام عن روح العدوان و تأصل الأطماع بعيداً عن روح القانون و مبادئ العدالة.[2]

---

[1] سلامة ، محمد عبد محمد، اتفاقية أوسلو للسلام ، مرجع سابق ،ص 36 ، مويل، أمنسيس، فلسطين . الفلسطينيون و القانون الدولي، ترجمة عبد الله الأشعل، مكتبة الشروق الدولية، ط1،(2004م)، ص 84

[2] نخبة من الكتاب و الباحثين، القضية الفلسطينية في نصف قرن، ط1، منشورات فلسطين المسلمة، ط1، لندن، (1999م)، العملة، أبو خالد، أوسلو، ط 1، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، (1997م)، ص 76- ص 79.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو في القانون الدولي

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو في القانون الدولي

ينصرف اسم الاتفاقية في العادة على المعاهدات السياسية و يطلق عليها اسم (Convention) أو اتفاق (Accord) ويطلق مصطلح لفظ المعاهدة على الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي، ولكن المهم بمحتوى الاتفاقية، و ليس بالتسمية ،ففي الغالب يجري استعمال لفظ الاتفاقية و المعاهدة لنفس المحل و هناك من الاتفاقات ما تحمل لفظ اتفاقية أو عهد أو بروتوكول أو تصريح الذي يكون باتفاق ممثلي السياسة الخارجية لدولتين أو أكثر. [1]

وليس المهم ما هو اسم المعاهدة أو الاتفاق ،و ليس من المهم أيضا في بحثنا تصنيف الاتفاق إلى متعددة أم ثنائية أو مؤقتة و دائمة أو مشارعة أو عقدية أو سياسية أو اجتماعية. ولكن يعنينا من ذلك كله الوضع القانوني للاتفاقية.

إن اتفاقية أوسلو تكيف من الناحية القانونية بأنها مقدمات للسلام بين المتحاربين و هذه المقدمات تتمتع بالقيمة القانونية التي تتمتع بها الاتفاقيات النهائية،و المعاهدات فهي تتضمن الأسس و المبادئ التي ستكون محل الاتفاق النهائي، وهي تشتمل على المسائل التي كانت سبباً للنزاع.و هناك العديد من الأمثلة و السوابق القانونية في مجال المعاهدات الدولية على مقدمات السلام، مثل مقدمات فرماي عام 1973 بين بريطانيا من جهة و فرنسا و أسبانيا من جهة أخرى، وكذلك معاهدة سلام فينا في 30 أكتوبر 1864م بين الدنمارك و روسيا و نمسا ،و التي سبقت بمقدمات سلام فينا في أغسطس 1964 . [2]

---

[1] أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 526

[2] سلامة ، محمد عبد السلام محمد ، اتفاقيات أوسلو للسلام، مرجع سابق ،ص 41.

وتتمتع اتفاقية أوسلو للسلام بالقوة القانونية الملزمة ،و ذلك كون المبدأ القانوني يقول بأن العقد شريعة المتعاقدين ،و لكون هذه الاتفاقيات استنفذت كل الإجراءات القانونية فهي انعقدت بالرضا والتعاقد ،و تم كتابة هذه الاتفاقيات ،و التوقيع عليها ،و تم اعتمادها من قبل الكنيست الإسرائيلي ،و كذلك من المجلس التشريعي الفلسطيني بعد انتخابه و انعقاده، و لقد أتت آثار هذه المعاهدات على الأرض و ذلك من خلال تنفيذ المرحلة الانتقالية من خلال الحكم الذاتي الذي كانت بدايته في مدينتي أريحا و غزة، و نقل كافة السلطات المدنية إلى سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني في الضفة الغربية و قطاع غزة. فمقدمات السلام تكتسب قوة الإلزام بين أطرافها، و في مواجهة الغير من الدول، و هي ذات أهمية بالغة، لأنها تضع و ترسم الخطوط العريضة لمسار المفاوضات و أشكال الحل النهائي، و موضوعاته فهي تنشأ التزاما ضمنيا جوهريا و أساسياً نتيجة مواصلة المفاوضات على أساس هذه الاتفاق.[1]

ويترتب على الالتزام باتفاقيات السلام هذه (مقدمات السلام) ثلاث نتائج هامة:

أولا": أن لا يجوز تعديل هذه الاتفاقيات إلا بالاتفاق المتبادل بين الأطراف ،ولا يجوز استخدام وسائل الضغط و المناورة التي كانت تستخدم في المفاوضات ،و إلا كان هذا التعديل مخالفاً للأصول القانونية و غير مشروع.

ثانيا": أنه يتوجب على باقي الدول غير الأطراف في الاتفاقيات احترام هذه الاتفاقيات دون التدخل في مضمونها ،و ذلك كون هذه المقدمات تنحصر آثارها فيما بين المتعاقدين ولا تتعدى آثارها إلى الآخرين ،ولكن يمكن أن يكون للدول الأخرى اعتراضات على المعاهدات النهائية؛لأن ذلك قد يؤثر في مصالحها ،و مع ذلك تسجل العلاقات الدولية تدخل من قبل دول الغير في مقدمات السلام، ومثال ذلك تدخل دول أوروبا في مقدمات سلام سان استيفانو بين تركيا و روسيا عام 1978. [2]

ثالثا": انه إذا لم تتم المراحل النهائية و التسوية الدائمة بإبرام المعاهدة التي أسس لها بمقدمات السلام فإن هذه الاتفاقيات تعتبر من الناحية الواقعية ما لم يكن محتوى هذه الاتفاقيات يتضمن نصوصاً يفيد بغير ذلك،ولذلك تتطلب عند التوقيع على هذه الاتفاقيات الانتباه إلى محتواها ؛لان مجرى الاتفاق يكسبها صفة الإلزامية في مواجهة الأطراف ،و لا تعدل نصوصها إلا بالاتفاق و الاختيار فلذلك يتوجب أن لا تحتوي هذه الاتفاقيات على نصوص تكون من شأنها جعل عملية التسوية النهائية أمراً معقداً.

---

[1] سلامة، محمد عبد السلام محمد، اتفاقيات أوسلو، مرجع سابق، ص46.

[2] المرجع نفسه، ص 48.

ولكن يحدث عادة، و كما هو الأمر في العلاقة الفلسطينية الإسرائيلية أن تطول المفاوضات حول الحل النهائي فكان من المفترض أن تبدأ مفاوضات الحل النهائي بعد مرور خمس سنوات على اتفاقيات أوسلو، و قد حدث العديد من اللقاءات ،و جلسات التفاوض إلا أنها تأزمت، و تعقدت أمور المفاوضات لأسباب عدة ليس محل بحثي ففي مثل هذه الحالة يصبح أمر التعديل في هذه الاتفاقيات أمراً مألوفاً لتسارع الأحداث ،و ظهور المستجدات على الساحتين الدولية و الإقليمية، فإذا كانت النتائج الحقيقية لاتفاقيات السلام المقدمة للحل النهائي لم تتحقق فإن هذه المقدمات تعتبر كان لم تكن و يكون مضمونها في حكم اللاغي،و إن كانت آثارها التي صارت على الأرض أمراً واقعا لا يمكن العودة به إلا ما كان الحال عليه قبل توقيع هذه الاتفاقيات.

وعلى هذا فإن اتفاقيات أوسلو في حينها اتخذت صفة الاتفاقات الدولية التي تعقد بين أشخاص القانون الدولي ،و ذلك بعد الخلاصة من أن منظمة التحرير الفلسطينية هي شخص من أشخاص القانون الدولي،و لها الحق و تملك أهلية إبرام المعاهدات؛و إذا أردنا أو أراد أحد التعرض لهذه الأهلية أو إلى مدى قانونية اتفاق أوسلو،فإن ذلك يجب أن ينسحب بالدراسة و التدقيق بداية في أهلية الطرق و الشريعة في المفاوضات،و الاتفاقيات (إسرائيل)،و ذلك من حيث نشأت الدولة العبرية، و طريقة دخولها المجتمع الدولي، و هيئة الأمم ،و مدى قانونية عناصر هذه الدولة بدراسة قانونية محضة بعيداً عن قوى الهيمنة ووسائل الضغط ،و سياسة فرض الأمر الواقع ثم بعد التحقق من أهلية كل طرف و قانونية نشوئه و وجوده تدرس العلاقات بينهما و يعلق على قانونيتها .([1])

([1]) عكاوي، ذيب، مرجع سابق، ص 75-76.

المبحث الثالث

مشروعية اتفاقية أوسلو في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

مشروعية اتفاقية أوسلو في الشريعة الإسلامية

تؤكد معظم فتاوى العلماء المسلمين الموثوقين على حرمة التسوية السياسية مع الكيان الإسرائيلي وقد كان هناك حالة إجماع على إصدار مثل هذه الفتاوى من العلماء المسلمين المشهورين سواء كانوا رسميين أو غير رسميين وقد استمر ذلك حتى سنة 1977م عندما قام السادات بزيارة إلى الكيان الإسرائيلي حيث صدرت بعض الفتاوى الرسمية من بعض المؤسسات المصرية لدعم موقفه في ضوء المعارضة الشعبية الواسعة في معظم أرجاء العالم الإسلامي.

وبشكل عام لجأت الأنظمة لتبرير مواقفها السياسية ؛لتحصيل فتاوى من علماء موظفين لديها. غير أن التيار العام لعلماء المسلمين غير المرتبط بالخوف على الوظيفة والمصلحة استمر في تأكيد تحريم التسوية السلمية إلى وقتنا هذا.

وقد صدرت مئات الفتاوى بهذا الصدد منذ قرار الأمم المتحدة إنشاء الكيان الإسرائيلي، وتحمل الفتاوى عادة نفس المضامين الأساسية دونما أي اختلاف جوهري، وأبرز هذه المضامين:-

1. أن فلسطين أرض عربية إسلامية.
2. فلسطين ملك لأجيال المسلمين وليس لأحد حق التنازل عنها كائناً من كان.
3. الجهاد هو طريق التحرير.
4. اليهود الصهاينة معتدون غاصبون، ولا يجوز إقرار الغاصب على ما اغتصبه.

5. ضرورة إعادة القضية إلى هويتها الإسلامية ،وتعبئة طاقات الأمة باتجاهها[1].

ومن نماذج الفتاوى، الفتاوى التي أصدرها علماء الأزهر أثر قرار تقسيم فلسطين في 29 نوفمبر 1947م، والتي جاء فيها "أن قرار هيئة الأمم المتحدة قرار من هيئة لا تملكه ،وهو قرار باطل جائر ليس له نصيب من الحق ولا معد له ،ففلسطين ملك العرب والمسلمين..... وليس لأحد كائناً من كان أن ينازعهم فيها أو يمزقها ..... اعلموا أن الجهاد قد أصبح فرض عين على كل قادر بنفسه أو ماله ،وأن من يتخلف عن هذا الواجب فقد باء بغضب من الله وإثم عظيم[2].

و في يناير 1956 أصدرت لجنة الفتوى في الأزهر فتوى تقول بأن الصلح مع إسرائيل كما يريده الداعون إليه لا يجوز شرعاً لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه.

وأضافت أن على المسلمين أن يتعاونوا جميعاً على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد إلى أهلها... وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا السبيل... ومن قصّر في ذلك أو فرّط فيه أو خذل المسلمين عنه أو دعا إلى ما من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل، والتمكين لدول الاستعمار والصهيونية من تنفيذ خططهم ضد العرب والإسلام... فهو في حكم الإسلام مفارق جماعة المسلمين ومقترف أعظم الآثام[3].

وجاء في فتوى شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية الشيخ حسن مأمون إن ما فعله اليهود في فلسطين هو اعتداء على بلد إسلامي يتعين على أهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية ،وهو فرض عين على كل منهم ،وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ،ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها داراً لكل مسلم فإن فرضية الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها أولاً، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانياً ؛لأنهم وإن لم يعتد على بلادهم

---

(1) أبو فارس ، محمد عبد القادر ، فتاوى شرعية ، ط1، ج2، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ص 596- ص601 ، (1424هـ - 2003م) .

(2) فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين، الكويت، جمعية الإصلاح الاجتماعي، 1990، ص47-50.

(1) فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين الكويت، جمعية الإصلاح الاجتماعي ،(1990)، ص53-ص59.

مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي هو جزء من البلاد الإسلامية..... الصلح إذا كان على أساس ردّ الجزء الذي اعتدي عليه إلى أهله كان صلحاً جائزاً وإن كان على إقرار الاعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحاً باطلاً ؛لأن إقرار الاعتداء باطل وما يترتب على الباطل يكون باطلاً مثله[1].

وفي فبراير 1968 أصدر العلماء المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي في باكستان فتوى جاء فيها "أن الصلح مع هؤلاء المحاربين لا يجوز شرعاً لما فيه من إقرار الغاصب على غصبه والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود المعتدين لأن ذلك يمكنهم من البقاء كدولة في هذه البلاد الإسلامية المقدسة بل يجب على المسلمين أن يبذلوا قصارى جهودهم لتحرير هذه البلاد[2].

وأعد د. محمد عثمان شبير دراسة حول هذا الموضوع بعنوان "حكم الصلح مع اليهود" سنة 1983م. ثم اختصرها على شكل فتوى في أكتوبر 1989م جاء فيها:-

"أما بعد..... فإن الصلح مع اليهود اليوم لا يجوز شرعاً لعدم توفر أي شرط من شروط عقد الصلح فيه،فقد وضع علماؤنا الأماجد شروطاً ينبغي أن تتوفر في عقد الصلح مع المحاربين من غير المسلمين، ومن هذه الشروط:-

أولاً:- أن يتولى عقد الصلح إمام المسلمين أو نائبه فإن لم يكن فأهل الحل والعقد ممن تنطبق عليهم المواصفات الشرعية ،و إلا اعتبر العقد غير صحيح عند جمهور الفقهاء، وينبغي على إمام المسلمين ألا ينفرد بمثل هذا القرار الخطير وإنما يجب عليه مراجعة العلماء العاملين الذين نذروا حياتهم لله تعالى ولمصلحة الأمة ،وأي قرار يصدر على غير هذه الصفة فلا يصح.

والملاحظ اليوم أن قرار الصلح مع اليهود يتخذ في غياب العلماء المخلصين الحريصين على مصلحة الأمة ،فلا يتحقق هذا الشرط في الصلح مع اليهود اليوم.

ثانياً:- أن يتحقق من الصلح مصلحة حقيقية راجحة كتقوية المسلمين والاستعداد لجولة قادمة.

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهود اليوم نجد أنه لن يتحقق للعرب والمسلمين مصلحة راجحة، وتكون المكاسب الكبرى في هذا الصلح لصالح اليهود إذ سيحصلون بموجبه على

(2) فتوى علماء المسلمين ، مرجع سابق ، ص63- ص66.

(3) المرجع نفسه ، ص69- ص73.

الاعتراف الدولي الكامل بهم ،وهذا بالتالي سيؤدي إلى التغلغل الاقتصادي الصهيوني في المنطقة العربية والإسلامية، ونشر الفساد والانحلال في صفوف شباب الأمة والقيام بدور الشرطي لضرب أي تحرك عربي وإسلامي صادق وتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة.

أما المصلحة التي سيجنيها الشعب الفلسطيني من وراء هذا الصلح فهي إقامة دولة هزيلة على جزء يسير من أرض فلسطين ،فهذه المصلحة تتضاءل أمام المصالح التي يحققها الأعداء من وراء الصلح فلا يتحقق هذا الشرط في الصلح مع اليهود اليوم[1].

ثالثاً:- أن يخلو عقد الصلح من الشروط الفاسدة

لأن الصلح يقوم على مبدأ "مقايضة الأرض بالسلام" أي لا يمكن أن يتحقق الصلح بدون اقتطاع اليهود للجزء الأكبر من فلسطين، ومن جهة ثانية فإن الصلح سيؤدي إلى اختراق اليهود للمنطقة العربية والإسلامية ،لنهب ثرواتها، وإفساد شبابها ،والقضاء على قوتها العسكرية والمعنوية ،فلا يتحقق هذا الشرط في الصلح مع اليهود اليوم[2].

رابعاً:- أن يكون عقد الصلح مقدراً بمدة معينة فلا يصح الصلح المؤبد وبخاصة مع الغاصبين المعتدين على الأعراض والأديان والمقدسات.

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهود اليوم نجد أنهم يريدونه صلحاً دائماً يتنازل بموجبه المسلمون عن جزء كبير من الأرض المباركة ولا يجوز لهم أن يطالبوا بذلك الجزء المقطوع فيما بعد ولضمان ذلك لا بد أن تكون تلك الدولة التي يسعى إليها رموز الفلسطينيين في الخارج منزوعة السلاح أو مرتبطة في اتحاد كونفدرالي مع الأردن. بحيث لا تقوم لها قائمة في يوم من الأيام فلا يتحقق هذا الشرط في الصلح مع اليهود اليوم.

---

(1) أبو فارس، محمد عبد القادر، فتاوى شرعية، مرجع سابق، ص571.

(1) أبو فارس، محمد عبد القادر، فتاوى شرعية، مرجع سابق، ص631

فإذا كانت شروط عقد الصلح غير متوفرة في الصلح مع اليهود اليوم فلا يجوز الصلح شرعاً، ولا بد من أن تكون معاملة المسلمين لليهود قائمة على أساس الجهاد ،وأنه الطريق الوحيد لتحرير فلسطين ويجب على المسلمين أن يتنبهوا جيداً لمخاطر الوجود اليهودي على الأمة الإسلامية ويحذروا منها حذراً شديداً، ويخلصوا الأمة من السرطان اليهودي الذي غرس في جسمها لئلا يستفحل أمره وينتشر خطره[1].

وعندما قامت منظمة التحرير الفلسطينية بعقد مجلسها الوطني التاسع عشر في منتصف نوفمبر 1988 واعترفت بالكيان الإسرائيلي وقرار تقسيم فلسطين، ودخلت بشكل حثيث في عملية التسوية السلمية قام العشرات من كبار علماء المسلمين والشخصيات الإسلامية المرموقة وقادة الحركات الإسلامية بالتوقيع على فتوى في أواخر عام 1989م بشأن الصلح مع اليهود ،وجاءت توقيعات هؤلاء العلماء من 19 بلداً (مصر، فلسطين، الأردن، سوريا، لبنان، العراق، الكويت، عمان، تركيا، الهند، أفغانستان، ماليزيا، باكستان، الجزائر، المغرب، السودان، تونس، جزر القمر، غينيا).

وشارك في التوقيع الشيخ يوسف القرضاوي ومحمد الغزالي وغيرهما.....

وكانت هذه التواقيع هي ما أمكن جمعه على عجل دونما حملة منسقة مستمرة..... وقد جاء في الفتوى:-

> "ونحن نعلن بما أخذ الله علينا من عهد وميثاق في بيان الحق أن الجهاد هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين ،وأنه لا يجوز بحال من الأحوال الاعتراف لليهود بشبر من أرض فلسطين وليس لشخص أو جهة أن تقر اليهود على أرض فلسطين أو تتنازل لهم عن أي جزء منها أو تعترف لهم بأي حق فيها.
>
> إن هذا الاعتراف خيانة لله والرسول وللأمانة التي وكل إلى المسلمين المحافظة عليها..... إننا نوقن بأن فلسطين أرض إسلامية وستبقى إسلامية وسيحررها أبطال الإسلام من دنس اليهود كما حررها الفاتح صلاح الدين من دنس الصليبيين ولتعلمن نبأه بعد حين....."[2].

وعندما وقعت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقات أوسلو في سبتمبر 1993 تتالت الفتاوى من علماء المسلمين في معظم بلدان العالم الإسلامي والمهجر بعدم جواز عقد الصلح مع الكيان الصهيوني ،وكان أبرزها فتوى وقعها معظم العلماء المشار إليهم في الفتوى السابقة مع كثير من غيرهم ،وأصدر علماء فلسطين وعلماء الأردن فتاوى مماثلة.

---

(2)أبو فارس ، محمد عبد القادر ،فتاوى شرعية ، مرجع سابق، ص79- ص81 ، الدراسات كاملة في محمد عثمان شبير حكم الصلح مع اليهود، الكويت. الرابطة الإسلامية لطلبة فلسطين 1983.

(1)فتوى علماء المسلمين ، ص16- ص24.

وقد عكست هذه الفتاوى حقيقة أن التيار السائد بين علماء المسلمين غير الحكوميين الرسميين أي غير المحسوبين على الأنظمة التي تدعم السلام....

هو تيار رافض للتسوية ويعتقد بحرمتها من وجهة النظر الشرعية[1].

وتكمن أهمية هذه الفتاوى في تأثيرها الشعبي الواسع على جماهير المسلمين في العالم ،وفي أنها تمثل قاعدة انطلاق صلبة للتيارات والحركات الإسلامية التي تتبنى الجهاد طريقاً للتحرير، كما أنها تمثل ركيزة هامة للوقوف في وجه التطبيع وإقامة أية علاقة طبيعية مع الكيان الصهيوني، وبذلك فإنها تسهم في إبقاء وترسيخ حالة العداء وتوجد حالة من التوتر الذي يجعل الانفجار في وجه العملية السلمية أمراً محتملاً عندما تنضج الظروف الملائمة له.فيتوجب على كل مسلم أن يبين خطورة هذه الاتفاقية على حاضر الأمة العربية والإسلامية، وحكم الشرع فيها ويبين طريق تحرير فلسطين وبث روح الجهاد في الأمة وتطهير مسرى الرسول عليه السلام وأرض فلسطين، من رجس اليهود[2].

(2)الشويعر ، محمد بن سعد ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج8، ط1، دار القاسم ، (1420هـ) ص222- ص225.

(3)أبو فارس، محمد عبد القادر، فتاوى شرعية، مرجع سابق، ص601.

المبحث الرابع

مقارنة اتفاقية أوسلو في القانون الدولي مع المعاهدات الإسلامية الحديبية والرملة.

المبحث الرابع

مقارنة اتفاقية أوسلو في القانون الدولي مع المعاهدات الإسلامية الحديبية والرملة

لقد عقدت بعض الأنظمة والمنظمة معاهدات استسلامية مع العدو اليهودي ممثلاً في الدولة اليهودية الغاصبة على أرض فلسطين وبموجب هذه الاتفاقيات أو المعاهدات تنازلت هذه الجهات الرسمية عن جل أرض فلسطين لليهود، واعترفت هذه الأنظمة بهذه الدولة اليهودية التي اغتصبت الأرض المقدسة كما التزمت بالمحافظة على أمن هذه الحدود، على أمن اليهود في الكيان السياسي اليهودي وخارجه في النواحي السياسية والاقتصادية والسياحية والعسكرية والثقافية والتربوية وغيرها.

ومن ثم سارعت هذه الأنظمة والمنظمة في تطبيع العلاقات مع اليهود ،ومن المؤسف أن يفتي فقهاء السلطان لهؤلاء الحكام بجواز هذه المعاهدات والاستسلام لإرادة العدو المنتصر على أولئك المنهزمين محتجين بهدنة سيدنا محمد" صلى الله عليه وسلم" (صلح الحديبية)، والهدنة التي عقدها صلاح الدين (صلح الرملة). علماً بأن هناك قياساً مع الفارق الكبير فهو قياس فاسد ابتداءً وانتهاءً.

لقد تبين لنا من خلال عرضنا لأحداث الحديبية والرملة ومن خلال مشاهدتنا واطلاعنا على الأحوال المعاصرة التي نعيشها والاتفاقيات التي عقدت مع اليهود والدولة العدوانية ،والمفاوضات التي سبقت هذه الاتفاقيات ،والتي جرت أثناء كتابتها والتوقيع عليها الأمور التالية:-

أولاً:- إن قريشاً هي التي بعثت عمرو بن سهيل يطلب الصلح و كذلك الملك الإنجليزي الصليبي، ومن معه من الصليبيين كان هو الذي طلب الهدنة والصلح من صلاح الدين لعدم قدرتهم على النصر على المسلمين، وشلت قدرتهم على القتال فآثروا السلامة وحقن الدماء كما جاء في عبارة سفير الملك الإنجليزي قد أهلكنا نحن وأنتم والصلح نحقن الدماء[1].

(1)الدمشقي ، شهاب الدين ، (المعروف بأبي شامة)، الروضتين في أخبار الدولتين ،مرجع سابق، ص 311.

أما الأنظمة العربية التي ركضت وراء السلام مع اليهود والدولة اليهودية الغاصبة فكانوا هم الجانب الضعيف الذي توالت عليه الهزائم. بل حرموا الجهاد على شعوبهم ،وعلى جيوشهم وأصبحت الجيوش وظيفتها حماية العروش.

ونرى هذه الأنظمة قد سرحت كثيراُ من جيوشها وتوجهت إلى حياة الراحة تحت ظل سيوف أعدائها وصدقاتهم، والضعيف لا يفرض السلام على القوي بل يستجديه، ويدين له بالاستسلام.

ثانياً:- كان النبي" صلى الله عليه وسلم" يعمل بأمر ووحي من السماء واتصاله المباشر مع الله سبحانه وتعالى في هدنة الحديبية أن بعدها فتحاً مبيناً[1]، وصلاح الدين كان يكره مهادنة الصليبيين، لأنه يعلم أن هؤلاء في الغالب لا عهد لهم ولا ذمة،وكان يتوجس خيفة من طلبهم للهدنة لعله يكون على سبيل المخادعة.

كما قال ابن شداد رفيق صلاح الدين "والله العليم أن الصلح لم يكن من إيثاره فإنه قال لي في بعض محاوراته في الصلح أخاف أن أصالح وما أدري إيش يكون في فيقوى هذا العدو وقد بقي لهم هذه البلاد[2].

إن هؤلاء الذين صالحوا اليهود يعرفون حق المعرفة أن لا عهد لهم ولا ذمة غدارون خوانون للعهود وقد خانوا ولا يزالون يخونونهم مرات ومرات.
ومع هذا يستسلمون لإرادتهم ولإملاءاتهم ويستعذبون ضرباتهم لشعوبهم المدمرة تدميراً شديداً ويؤيدون هذه الضربات، بل ويدافعون عنها لأنها جاءت رداً على عنف أهل الجهاد أو البلاد.

ثالثاً:- في هدنة الحديبية لم يكن النبي "صلى الله عليه وسلم "يتخذ القرار من نفسه فهو نبي الله وخاتم النبيين يعمل بما يوحى إليه[3]، وكذلك صلاح الدين لم يكن في اتخاذ قرار الهدنة فردياً وإنما يستشير أهل الحل والعقد فيها في الرد على كل عرض يتقدم بها سفير الملك الإنجليزي الصليبي[4].

---

(1)ابن هشام، سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ص248- ص251.
(2)ابن شداد ، بهاء الدين ، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ،ط1،(1964م)، مرجع سابق ، ص235.
(3)ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص250.
(4)الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج9، ص569.

وأما القرارات التي اتخذتها الأنظمة والمنظمة في مصالحة العدو اليهودي فلم تكن شورية ولا استشيرت الشعوب في هذه المعاهدات حقيقة ،بل كانت تعقد وتكتب وتوثق وتخفي بها في البيت الأبيض وفي القاهرة غيرها في غياب مطلق عن الشعوب ولغاية الآن ترى الأنظمة في العالم العربي تعقد الأحلاف والمعاهدات والمبادرات للقضاء على الانتفاضة والتحالف مع أعدائها ضد الجهاد والمجاهدين.

وإني لا أبالغ إذا قلت في هؤلاء الذين ينسب لهم إصدار القرارات أن هؤلاء لا يملكون صلاحية اتخاذ القرار بشأن أنفسهم ولا بشأن شعوبهم، وإنما تملي عليهم القرارات من أعداء هذه الأمة من الأمريكان واليهود وأولياء الشيطان هم يذعنون لها بخنوع وهوان و ذلّة شربوا كأسها حتى الثمالة.

رابعاً:- عقد الهدنة مؤقت واستسلامهم دائم.

النبي عليه السلام في الحديبية عقد هدنة محددة مدة عشر سنوات[1]، وصلاح الدين في الرملة عقد هدنة محددة مدة ثلاث سنوات وثلاثة شهور. [2]

فمن المعلوم في الفقه الإسلامي أن الهدنة لها مدة باتفاق الفقهاء ،ومن الفقهاء من منع زيادة مدتها عن عشر سنوات ومنهم من أجاز الزيادة عن ذلك إذا كان في الزيادة تحقيق مصلحة للمسلمين[3].

ذلك لأن وجود صلح دائم مع الأعداء يعني تعطيل الجهاد وإلغاء الجهاد الذي أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله "ماضٍ إلى يوم القيامة لا يبطله جور جائر"[4].
نعم بعد هذه المدة ينطلق المجاهدون يقومون بدور الجهاد والتحرير أما معاهدات الاستسلام الدائمة، فهي معاهدات باطلة آثم من عقدها وآثم من يلتزم بها بل على الأمة أن تبطلها وأن تمزقها لأنه لا مبرر شرعي لها بل هي تناقض الشرع في أكثر من شأن.

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص247.
(2) العسيلي ، بسام ، فن الحرب الإسلامي أيام الحروب الصليبية ، مرجع سابق ، ص171 .
(3) ابن قدامة ، المغنى ، ج9 ، ص297 ، الجوزية ، ابن القيم ،زاد المعاد، مؤسسة الرسالة 421/3.
(4) رواه أبو داود في سننه 17/2.

خامساً:- إن وقوع الهدنة وتوقيعها من طرفين أو أكثر يعين التزام الأطراف التي عقدتها فلا اعتداء ولا عدوان ولا غدر ولا خيانة، وإذا غدر أحد الأطراف بالطرف الآخر فقد أصبحت الاتفاقية لاغية.

وللفريق الآخر أن يستخدم كل وسائل الردع والزجر والانتقام من الغادر الناقض جزاءً وفاقاً لما ارتكب من جريمة الغدر والخيانة[1].

قال تعالى "**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**"[2].

وهكذا فهم المسلمون هذا فلم يغدروا ولكنهم ظلوا يراقبون عدوهم بحذر شديد ويستعدون للزجر والتأديب.

---

(1)هيكل ، محمد خير ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، دار البيارق ، ط2 ، (1417هـ- 1996م) ، ص1479- ص1480.

(2)سورة التوبة آية (12).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة في بطون كتب السيرة و التفسير و الفقه و مصنفات أهل الأصول و كتب القانون، و بعد هذا العناء في ملاحقة فتاوي علماء المسلمين قراءة و تحليلا تراكمت لدي قناعات هي نتاج البحث و خلاصته وهي:-

1- أن الشرع الإسلامي إذا نظر إليه من قاعدته النظرية ،و من سابقاته التاريخية العادية لا الاستثنائية هو في الأصل قانون سلام مبني على المساواة الإنسانية و التسامح الديني و الأخوة الشاملة.

2- أن الإسلام أسهم إسهاما محسوسا في تطعيم العلاقات الدولية بالروح الإنسانية في العالمين العربي و الشرقي، و أنه ترك تراثا محترما من القواعد المبنية على الحكمة و العدل و الإنصاف.

3- المعاهدات جائزة وفق الشروط الإسلامية، وان تكون محددة بمدة معينة، لان في عدم تحديدها يكون في هذه الحالة تعطيل حكم الجهاد.

4- لا يجوز ابتداء العدو بالقتال في الأشهر الحرم إلا على سبيل الدفاع ضد العدوان، أو استمرار لحرب قائمة.

5- الإسلام جعل الوفاء بالعهد أمرا واجبا من ركائز الإيمان، وحرم الغدر و الخيانة ما دام عقد المعاهدة أو الإيمان ساري المفعول.

6- الإسلام بنى العلاقات الدولية و الإنسانية على الأخوة الإنسانية على أساس أن البشر كلهم من أب واحد و أم واحدة يجب أن يسود بينهم العدل و المساواة من دون النظر إلى فوارق اللون أو الإقليم أو اختلاف اللغة ،فالأصل واحد و ربهم واحد لذلك جعل خدمة مصالح البشر الغاية الأسمى في علاقاته الدولية و الإنسانية.

7- يجوز عقد المعاهدات السلمية المؤقتة الموافقة للشرع الإسلامي، و يجوز تمديدها كلما انتهت بلا قيد تبعا للضرورة أو المصلحة.

8- إن المعاهدة في الاصطلاح الشرعي هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره.

9- الأسباب و الأغراض الداعية إلى عقد المعاهدات السلمية مع العدو إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين.

10-أن فلسطين أرض عربية إسلامية، وهي ملك لأجيال المسلمين، و ليس لأحد حق التنازل كائنا من كان.

11-اليهود الصهانية معتدون مغتصبون ولا يجوز إقرار الغاصب على ما اغتصبه.

12-ضرورة إعادة القضية إلى هويتها الإسلامية، و تعبئة طاقات الأمة باتجاهها.

13-تؤكد معظم فتاوي العلماء المسلمين الموثوقين على حرمة التسوية السياسية مع الكيان الإسرائيلي، و الصلح مع اليهود اليوم لا يجوز شرعا لعدم توفر أي شرط من شروط عقد الصلح فيها.

و أخيرا

أسأل الله عزل وجل التوفيق و السداد و الرشد و الإخلاص و التجرد ،فإن حصل ذلك فلله الفضل وحده ،و إن وقع القصور و الخطأ ولا بد منه ،فهو من طبيعة البشر و أستغفر الله من الخطأ و الزلل ومن نزغات الشيطان ،و مداخله ،ومن هوى النفس و حظوظها.

والله الموفق و المستعان

الفهارس

فهرس الآيات

سورة البقرة:

" إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"، آية رقم (30)، ص 4

" يا أيها اللذين امنوا ادخلوا في السلم كافة " آية رقم (208) ، ص 5

" لا إكراه في الدين " آية رقم (256) ، ص 11،24،29

" و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة " ، أية رقم (193)، ص 22

"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإذا قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين، الشهر الحرام بأشهر الحرام والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله إن الله يحب المتقين" آية رقم (191-194)، ص10

سورة آل عمران:

" ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الأعلون إن كنتم مؤمنين " ، آية رقم (139) ، ص 19

سورة المائدة:

" يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعهود " ، آية رقم (1) ، ص 39

" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..." ، آية رقم (6) ، ص 43

سورة الأنفال:

" و إن جنحوا للسلم فاجنح لها" آية رقم (61) ، ص9 ، 24، 54

"إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ، الذين عاهدت منهم ثم ينقــضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ، فأما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون" ، آية رقم (56-57)، ص 13

سورة التوبة:

" براءة من الله ورسوله..." ، آية رقم (1) ، ص 42

" فإذا انسلخ الأِشهر الحرم.فاقتلوا المــشركين حيــث وجــدتموهم .. " آيــة رقــم (5) ،ص8،7،
.22،26

" وقاتلوا المشركين كافة واعلموا أن الله مع المتقين " ، آية رقم (36) ،ص 7

" انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ..."،آية رقــم(41)، ص 7

" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... " ، آية رقم (29) ، ص 7

" و إن أحد من المشركين استجارك فأجره.....) ، آية رقم (6) ، ص 9

" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " ، آية رقم (5) ، ص 9

" وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ..." ،آية رقم (12) ،ص 84

" فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين" ، آية رقم (5)، ص 8 ، 22

سورة النحل:

" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ... " ، آية رقم(125) ،ص 29،4

" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ...." ، آية رقم (126) ، ص 4

" ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا... " ، آية رقم (94) ، ص 19

سورة الحج

" و أُذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا و إنَّ الله على نصرهم لقدير " ، آية رقم 39، ص 21

"أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز" آية رقم (39-40)، ص 10

سورة الممتحنة:

" لا ينهاكم الله عن الذي لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن اللذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون " ، آية رقم (8-9)، ص11

سورة الحجرات :

" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ..." ، آية رقم (13) ، ص 18

سورة المنافقون:

" ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون " ، أية رقم (8) ، ص 18

سورة الرعد:

" إنما يتذكر أولو الألباب الذين يوفون بعهد الله ... " ، آية(19-20) ، ص 43

" والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ..." ، آية رقم (25) ، ص 43

سورة الفتح:

" سيقول لك المخلفون من الإعراب شغلتنا أموالنا ..." ، أية رقم (11-12) ، ص 49.

" لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة... " ، أية رقم (18) ، ص 52،57

فهرس الأحاديث

" اذهبوا فانتم الطلقاء " ، ص4

"جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: " يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ (أي اغتصاباً)
قال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تعطه قال الرجل: أرأيت أن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال الرجل: أرأيت إن قتلني؟ قال الرسول: (فأنت شهيد) قال الرجل: أرأيت إن قتلته؟ قال الرسول:(هو في النار) ، ص19

"رأس الأمر الإسلام، و عموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد" ، ص21

" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " ، ص 24

" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " ، ص 38

" ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..." ، ص 38

"المسلمون عند شروطهم إلا شرطا احل حراماً أو حرم حلالاً " ، ص 40

" لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له ويقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة " ، ص 43

" من كان بينه وبين قدم عهد فلا يشهد عقده ولا يحلها حتى ينقض أمدها أو ينبذ إليهم على سواء " ، ص 44

" يا أبا بصير إنا أعطينا القوم ما تعلم وإننا لا يصلح لنا في ديننا الغدر فانطلق معهم فان الله جاعل ل ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً " ، ص 44

" يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب فان هم أصابوني كان الذي أرادوا وان أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين و إن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة فما تظن قريش ؟ فوا الله لا أزال أجاهد على الذي يعينني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة " ، ص 50

" الناس خلأت – بركت " ، ص 50

" ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها " ، ص 50

" قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل " ، ص 53

" وهذه حسنة اكتبوها " ، ص 53

" اكتب هذا ما تقاض عليه رسول الله فقال سهيل والله ما نختلف إلا في هذا قال رسول الله " كيف " قال لو كنا نعتقد بأنك رسول الله لصدقناك وما قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم " والله إني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله " ، ص 31.

"يا أبا جندل :لقد لجت القضية بيننا ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين خرجا ومخرجا" ، ص 53

" أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني" ، ص 55

"نصرت يا عمر بن سالم " ، ص56

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، و أن محمد رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دمائهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله" ، ص18

يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ص 23

فهرس الأعلام

أبو بصير ، ص 44
أبو بكر الصديق ، ص 32
أبو جندل ، ص 41،54
بديل بن ورقاء الخز اعي ، ص 50
خالد بن الوليد ، ص 44 ، 57
سعد بن أبي وقاص ، ص 54
سعد بن عبادة ، ص 20
سعد بن معاذ ، ص20
سعيد بن العاص ، ص 29
سلمة بن الأكوع ، ص 30
عبد الرحمن بن عوف ، ص 54
عبد الرحيم بن علي البيساني، ب
عبد الله بن سهيل ابن عمرو،ص54
عبد الله بن شبرمة،ص5، 30
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي(سحنون)،ص8 ، 30
عثمان بن عفان ، ص 51،52
علي بن أبي طالب ، ص 53
عمر بن الخطاب، ص54
عمران بن حصين ، ص 41
عمرو بن عمرو بن سالم ، ص 56
قتيبة بن سعيد ، ص 52
محمود بن مسلمة ، ص 54
مكرز بن حفص بن الأخيف ، ص 54
نميلة بن عبد الله أللليثي ، ص 49
يزيد بن أبي عبيد ، ص 52
يسر بن سفيان الكعبي الخز اعي ، ص 50

فهرس المراجع

1- القرآن الكريم

2- ابن الأثير، أبا الحسين بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، **الكامل في التاريخ** ، القاهرة، الطباعة المنيرية ، ط 1 سنة 1957.

3- ابن الأثير ، أبا الحسين بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر بيروت

4- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، **صفة الصفوة** ، تحقيق محمود فاخوري ، القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، ط (1) ، سنة 1970

5- ابن العربي،محمد بن عبدا لله ، **أحكام القران** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، القاهرة ، مطبعة الحلبي و شركائة ، ط2 ، 1967

6- ابن النحاس ، محمد بن أحمد بن إسماعيل ، **الناس و المنسوخ في القرآن الكريم**، القاهرة ، مطبعة زكي مجاهد

7- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط1، 1970

8- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن شهاب الدين، **رسالة القتال في ضمن مجموعة الرسائل النجدية**، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة 1398هـ

9- ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، مطابع الرياض ، ط1، سنة 1383هـ

10- ابن حبان ، محمد بن حبان البستي، ترتيب بن بلبان، **الصحيح**، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ط2، 1993م

11- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1959

12- ابن حنبل ، الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، **المسند** ، دار الفكر، المكتب الإسلامي، بيروت ، م4

13- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، **المقدمة** ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد

14- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، مطبعة السعادة سمنة 1948.

15- ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح ، **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، بيروت ، دار الكتب العلمية

16- ابن شداد ،بهاء الدين ، **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية** ،ط1،(1964م)
17- ابن قدامة ، **المغني**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (1972م)
18- ابن قيم الجوزية،شمس الدين محمد بن بكر بن أيوب ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، بيروت ، دار الفكر، ط3، سنة 197
19- ابن كثير ،أبي الفداء إسماعيل ، **السيرة النبوية** ، دار المعرفة – بيروت ، ج3،(1976م)
20- ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج4
21- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **السنن** ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
22- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، طبع دار المعارف، طبعة مزيدة و محققة.
23- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
24- ابن هشام، **السيرة النبوية**، حققها مصطفى السقا وآخرون، ص323-324، ط2، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، 137هـ/1955م.
25- الآلوسي ، شهاب الدين محمود شكري ، **روح المعاني** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
26- الآمدي ، أبا الحسن علي بن محمد الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، القاهرة ، مطبعة المعارف ، سنة 1914
27- الأصفهاني، الراغب ، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد و محمود الطناجي، المكتبة العلمية
28- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب و الترهيب**، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض ، ط1،(2000م)
29-الأنصاري ،أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن** ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، سنة 1967
30- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، **صحيح البخاري**، ج 1، دار إحياء التراث العربي
31- البنا ، حسن ، **مجموعة رسائل الشهيد حسن البنا**

32- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، دكتور ، **فقه السيرة** ، بيروت ، دار الفكر ، ط 7 ، سنة 1987

33- البيجرمي ، **حاشيته على شرح مناهج الطلاب** ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة 1950

34- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ط 4، (141هـ)

35- البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين ، **السنة الكبرى**، مكتبة دار البيان، ج9، ط4، (141هـ).

36- البيهي ، محمد ، **الإسلام في حياة المسلم**، دار الفكر

37- الترمذي، محمد بن عيسى ، **السنن** ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث ، بيروت.

38- الترمذي ، محمد بن عيسى ، **السنن** ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

39- الجزري ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم (ابن الأثير) ، **الكامل في التاريخ** ، دار صادر ، بيروت ، (1982)

40- الجوزية ، ابن القيم، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة.

41- الحاكم، محمد بن علي النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (1990م)

42- الحسن ، محمد علي ، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ط2،(1982)

43- الحكمي ، حافظ بن محمد عبد الله ، **مرويات غزوة الحديبية**، ، إحياء التراث الإسلامي ،السعودية

44- الحنفي ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر العربي- بيروت ، لبنان ط،1(1417هـ - 1996م)

45- الدمشقي ، شهاب الدين ، (المعروف بأبي شامة)، **الروضتين في أخبار الدولتين** ، ج 4 ، ط1، مؤسسة الرسالة، (1418هـ/ 1997م)

46- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين ، **مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير**،القاهرة، ط1

47- الزبيدي ، محمد بن حمد الحسيني، **إتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

48- الزركلي، خير الدين ، **الأعلام** ، ج3، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، ط9، 1990م.

49- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، **الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل**، بيروت ، دار المعرفة

50- السيواسي ، الإمام كمال الدين محمد، المعروف بابن الهمام، **فتح القدير.**

51- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، **الإتقان في علوم القرآن** ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهم ، القاهرة ، مطبعة المشهد الحسيني ، ط 1 ، سنة 1967

52- الشرباصي ، أحمد ، **أخلاق القرآن**، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، (1971م)

53- الشعرواي ، محمد متولي ، **غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم** ، مكتبة التراث الإسلامي

54- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأخيرة

55- الشويعر ، محمد بن سعد ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، ط1، دار القاسم ، (1420هـ)

56- الشيباني، **السير الكبير**، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية سنة 1972

57- الشيرازي ، **المهذب** ، ج2

58- الصايغ ، أنيس ، و آخرون، **الموسوعة الفلسطينية** ، ج2، ص 414-415 ، الدراسات التاريخية، ط1، بيروت،(1990م).

59- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ، **المعجم الكبير**، مكتبة العلوم و الحكم، ط2، (1983)

60- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي

61- الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، دار الفكر

62- العسيلي ، بسام ، فن الحرب الإسلامي **أيام الحروب الصليبية** ، المجلد الرابع، دار الفكر ، ط 1، (1408 هـ - 1988 م)

63- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ، **المعجم الكبير**، مكتبة العلوم و الحكم، ط2، (1983)

64- العملة ، أبو خالد، **أوسلو** ، ط 1، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، لبنان، 1997م

65- الغزالي ، محمد ، **خلق المسلم**، دار البيان، الكويت، (1390هـ /1970 م)
66- الغضبان ، منير محمد ، **المنهج الحركي للسيرة النبوية** ،ط3 ، مكتبة المنار، الأردن،الزرقاء،(1411 هـ ،1990م)
67- القزويني ، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، بيروت.
68- الكشناوي ، أبي بكر ، **أسهل المدارك** ، شرح إرشاد السالك في فقه إمام ألائمة مالك ، ط1.
69- المباركفوري ، صفي الرحمن ، **الرحيق المختوم**، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان ط1، (1408هـ،1988م)
70- المقرئ ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، (1978م)
71- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي ، **إمتاع الأسماع** ، تحقيق محمود محمد شاكر ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، سنة 1941
72- المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد
73- الندوي ، أبي الحسن ، **السيرة النبوية** ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان (1401هـ - 1981م).
74- النواوي ، عبد الخالق ، **العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان. 1394هـ/1974م.
75- النيسابوري ، أبي مسلم بن حجاج ، **الصحيح** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.
76- النيسابوري ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت
77- أبو داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن** ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت
78- أبو زهرة ، محمد ، **العلاقات الدولية في الإسلام**
79- أبو زهرة ، محمد ، **خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم** ، (1400هـ)
80- أبو فارس ، محمد عبد القادر ، **فتاوى شرعية** ، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، (1424هـ - 2003م)
81- أبو هيف ، علي صادق ، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف،الإسكندرية، ط9، (1971)

82- أسكندري ، أحمد أبو غزالة ، محمد ناصر، **محاضرات في القانون الدولي** ، (المدخل و المعاهدات الدولية) ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة.

83- إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، القاهرة، مطبعة المعاهد، ط1 سنة 1351هـ

84- جلال شرف ، دكتور ، و علي عبد المعطي محمد ، دكتور ، **الفكر السياسي في الإسلام** ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، سنة 1978

85- حسن ، محمد علي ، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ط2 ، (1982)

86- خضير ، عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، ط1، عمان،1997

87- خطاب، محمد شيت ، **الرسول القائد**

88- خلاف ،عبد الوهاب ، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية** ، القاهرة ، مطبعة التقدم ،ط2

89- دروزة ، محمد عزة ، **الجهاد في القرآن و الحديث**

90- رضا ، محمد ، **محمد صلى الله عليه وسلم** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،(1395هـ ، 1975م)

91- زيد ، مصطفى ، **النسخ في القرآن الكريم**، ط2

92- زيدان ،عبد الكريم ، **الشريعة الإسلامية و القانون الدولي** ، بحث منشور ضمن كتاب له بعنوان مجموعة بحوث قانونية، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1976م

93- سلامة ، محمد عبد السلام محمد ، **اتفاقيات اوسلو للسلام** ، دراسة قانونية تحليلية في ضوء القواعد القانون الدولي العام.

94- سلطان ، حامد ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4، 1969

95- سيد سابق ، **فقه السنة** ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط 3 ، سنة 1977

96- شبير ، محمد عثمان ، **حكم الصلح مع اليهود**، الكويت. الرابطة الإسلامية لطلبة فلسطين 1983

97- صالح، محسن محمد ، **فلسطين و دراسات منهجية في القضية الفلسطينية** ، مركز الإعلام العربي، سلسلة دراسات فلسطينية ، 31، (2003م)

98- عبد العزيز ، أمير ، **الوجيز في تاريخ الإسلام والمسلمين**، مكتبة دنديس ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، (1424هـ - 2003م)

99- عبد ربه ، السيد حافظ ، **فلسفة الجهاد في الإسلام**، دار الكتاب اللبناني، بيروت

100- عفيفي ، محمد صادق ، **الإسلام والمعاهدات الدولية**، مكتبة الانجلو المصرية

101- عكاوي ، ديب، **حق الشعوب في تقرير المصير**

102- غانم ،محمد حافظ، **المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، (1961).

103- **فتوى علماء المسلمين** بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين ، الكويت ، جمعية الإصلاح الاجتماعي ، 1990

104- فزيوداث، الحارث ، **دولة فلسطين / دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة**

105- قريع ، احمد ، **السلام المعلق** ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، ط1، (1999)

106- قطب ، سيد ، **في ظلال القرآن**، ط 3، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان،

107-محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، **الموطأ بشرح الزرقاني** : تحقيق عطوة عوض ، القاهرة ، ط 1 ، سنة 1961، مطبعة مصطفى البابل الحلبي

108-محمد رشيد رضا ، **تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار** ، بيروت ، دار المعرفة ، ط2

109-محمد عزة دروزة ، دكتور، **الدستور القرآني و السنة النبوية في شؤون الحياة** ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية ، ط 2، سنة 1966

110- محمد يوسف الكاند هلوي، **حياة الصحابة**، بيروت، دار المعرفة

111- محمود إبراهيم الديك، دكتور، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام**، مطابع البيان ، دبي

112-مصطفى ، إبراهيم ، علي ، محمد ، و آخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان

113-مصطفى ،شاكر ، **صلاح الدين الفارس المجاهد**،دار القلم ، دمشق، ط 1،(1419هـ/1998م) ،ص348

114- منصور، علي علي ، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**

115- مويل، أمنسيس، فلسطين . **الفلسطينيون و القانون الدولي**، ترجمة عبد الله الأشعل، مكتبة الشروق الدولية، ط1،(2004م)

116- نخبة من الكتاب و الباحثين ، **القضية الفلسطينية في نصف قرن** ، ط1، منشورات فلسطين المسلمة ، ط1، لندن ، (1999م)

117- هيكل، محمد خير ،**الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته**، دار المنارة، جدة، ج1، ط2،(1413هـ/1992م)

118- هيكل ، محمد خير ، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** ، دار البيارق ، ط2 ، (1417هـ- 1996م)

119- وهبة الزحيلي ، دكتور ، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصرة بيروت، لبنان، ط1 ، (1411هـ /1991م)

120- وهبة الزحيلي،دكتور ، **أثار الحرب في الفقة الإسلامي** ، دمشق ، دار الفكر ، ط1 ، 1962

121- وهبة الله بن سلامة ، **الناسخ و المنسوخ** ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي و الحلبي ، ط 2 ـ سنة 1967

فهرس الموضوعات

الموضوع	

	الصفحة
الإهداء	
إقرار	أ
شـــــكر و تقديـــــر	ب
الملـــــخـــــص بالعربية	ج
الملخص باللغة الإنجليزية	هـ
المقدمـــــــــــــــــــــــــــة	ز
الفصل الأول: أصل العلاقة الدولية بين الأمم حسب الشريعة الإسلامية وفيه مبحثان	
المبحث الأول:التحقق قي أن السلم هو أصل العلاقات الدولية في الإسلام وفيه مطلبان:	3
المطلب الأول: بناء النفس المسلمة على محبة الـسلم وتقديمـه علـى الحرب	4
المطلب الثاني: آية السيف ومدى صحة القول بأنهـا ناسـخة لآيـات الموادعة	7
المبحث الثاني: الحرب آمر طارئ تحتمه الضرورة وفيه مطلبان:	17
المطلب الأول: بناء النفس المسلمة على العزة والكرامة لمجابهة حالات ا	18
المطلب الثاني: الحالات التي يفرض فيها القتال في الإسلام	21
المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقات الدولية الإس	25
الترجيح	30
الفصل الثاني :أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية وفية ثلاث مباحث	
المبحث الأول: تعريف المعاهدات وفيه مطلبان:	34
المطلب الأول: المعاهدة لغة، و اصطلاحاً	35
المطلب الثاني: المعاهدة في القانون الدولي.	37
المبحث الثاني: شروط المعاهدات. وفية أربعة مطالب	38
المطلب الأول: أهم شروط المعاهدات في الشريعة الإسلامية	39
المطلب الثاني: رأى الشرع في تضمين المعاهدة أمورا غير شرعية	41
المطلب الثالث: مدة المعاهدة.	43
المطلب الرابع: الوفاء بالعهود في الشريعة الإسلامية	44

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: نماذج من مشاريع الصلح في التاريخ الإسلامي وفية مبحثان.	
المبحث الأول: صلح الحديبية. وفية خمسة مطالب.	49
المطلب الأول: تاريخ خروج المسلمين للحديبية ووصولهم إليها.	50
المطلب الثاني: بيعة الرضوان.	53
المطلب الثالث: بوادر السلم تلوح في الأفق.	54
المطلب الرابع: موقف المسلمين والمشركين من الصلح.	56
المطلب الخامس: نتائج صلح الحديبية.	58
المبحث الثاني: صلح الرملة. وفية ثلاث مطالب.	59
المطلب الأول: المفاوضات بين الطرفان والأسباب التي أدت إلى ذلك.	60
المطلب الثاني: أهم البنود التي تضمنتها المعاهدة.	61
المطلب الثالث: ما جرى بعد الصلح ونتائجه	62
الفصل الرابع: اتفاقية اوسلو بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وفيه أربع مباحث	
المبحث الأول: الأهلية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية في إبرام المعاهدات الدولية.	64
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية اوسلو في القانون الدولي.	71
المبحث الثالث: مشروعية اتفاقية اوسلو في الشريعة الإسلامية.	74
المبحث الرابع: مقارنة اتفاقية اوسلو في القانون الدولي مع المعاهدات الدولية الإسلامية	80
الخاتمة	85
فهرس الآيات	88
فهرس الأحاديث	92
فهرس الأعلام	95
فهرس المراجع	96
فهرس الموضوعات	104